جامعة مولود معمري-تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور المقاولاتية في الحد من البطالة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون.

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

ساسي ميليسة

تحت إشراف:

ا.د/ معاشو فطة

لجنة المناقشة

أ.د/فتحي وردية، أستاذ، جامعة تيزي وزو.....رئيسة (ة)

ا.د/معاشو نبالي فطة، أستاذ، جامعة تيزي وزو..... مشرفة ومقررة

ا/زقان نبيل، أستاذ مساعد"أ"، جامعة تيزي وزو..... ممتحنا (ة)

تاريخ المناقشة 2022/10/12

بسم الله الرحمن الرحيم

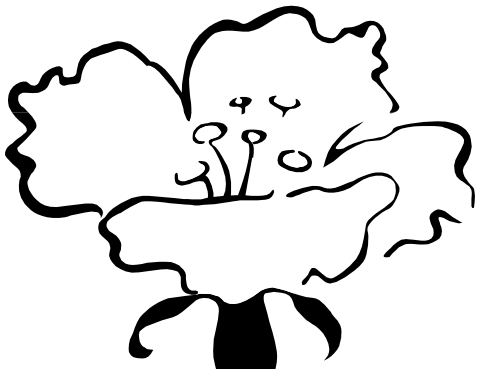

شكر وعرفان

الشكر لله وحده الذي أمدني بيد العون لإنجاز عملي هذا ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة– معاشو فطة –التي تفضلت بقبول الإشراف على هذا البحث والتقدير لتوجهيها وملاحظاتها القيمة.

كما لا يفوتني أيضا أن أتوجه بخالص التشكرات إلى لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذا البحث.

***ساسي ميليسة ***

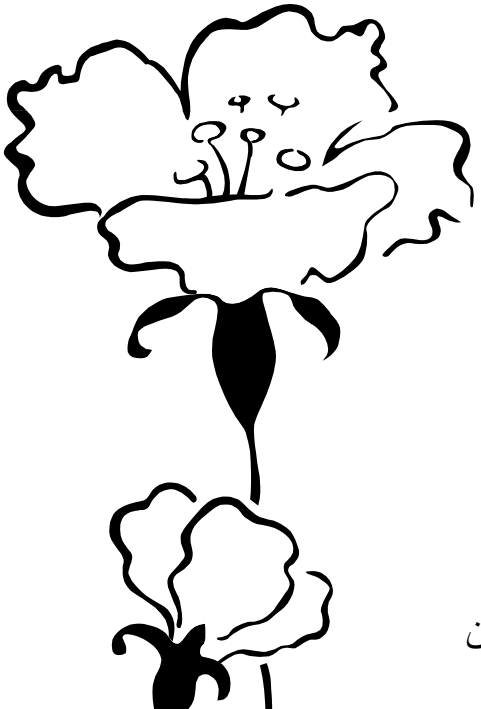

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع **إلى** الوالدين الكريمين

وإلى إخوتي الأعزاء صونية نادية أكلي وإلى كل الأهل والأقارب

دون أن أنسى جدي رابح رحمه الله واسكنه فسيح جناته

وإلى جميع الأصدقاء والصديقات والأساتذة الكرام اللذين كانوا

مرشدين ومساهمين في تعليمنا

***ميليسة ***

قائمة أهم المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

- **ANDI** : **A**gence **N**ationale de **D**éveloppement de l'**I**nvestissement
- **ANEM** : **A**gence **N**ationale de l'**E**mploi et de **M**ain d' œuvre
- **ANGEM** : **A**gence **N**ationale de **G**estion du **M**icrocrédit
- **AIG** : **A**ctivités d'**I**ntérêt **G**énéral
- **ANSEJ** : **A**gence **N**ationale de **S**outien à l'**E**mlpoi des **J**eunes
- **APSI** : **A**gence de **P**romotion et de **S**outien de l'**I**nvestissement
- **CNAC** : **C**aisse **N**ationale d'**A**ssurance **C**hômage
- **ESIL** : **E**mplois **S**alariés d'**I**nitiative **L**ocale
- **DIPJ** : **D**ispositif d'**I**nsertion **P**rofessionnelle des **J**eunes
- **ANADE** : L'Agence Nationale d'Appui et de Développement de l'Entreprenariat

مقدمة

تسعى معظم اقتصاديات الدول في الوقت الراهن إلى الاهتمام بالمقاولاتية، ذلك راجع لما لها من اثأر ايجابية على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، حيث تتجه معظمها سواء المتقدمة أو النامية إلى الارتكاز على مهارات افردها ومدى قدرتهم على العمل المقاولاتي، فلها دورا حيويا هاما حيث تساهم في رفع معدلات النمو الاقتصادي الذي له دور كبير في خلق مناصب الشغل وتطوير المنتجات المحلية، حيث أصبحت تعرف حاليا كمجال للبحث والتطور ودورها الكبير في التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال تقليص مشكل عويص تعاني منه الجزائر وهو البطالة.

فالدخول إلى عالم الأعمال يعد خطوة مهمة جدا في حياة الفرد خاصة إذا تعلق الأمر بطرح منتوج جديد مبتكر، فحتى لو كانت الفكرة جيدة وكان الفرد يمتلك مهارات وقدرات مقاولاتية إلا أن هناك بعض العراقيل التي يمكن أن توقف أو تأجل مساره نحوها، ويكفي أن العديد من الإحصائيات تشير إلى أن نسبة كبيرة جدا من المقاولات تزول أو تخرج من السوق خلال السنوات الأولى من بداية نشاطها وتسجل المقاولات غير المستفيدة من الدعم والمرافقة النسبة الأكبر، وبالتالي فإن عملية مرافقتها ودعمها خاصة في السنوات الأولى من إنشائها وبداية نموها يعد أمرا ضروريا.

الجزائر كسائر البلدان تسعى إلى إرساء وتجسيد دعائم اقتصاد السوق هادفة إلى رفع القدرات التنافسية للمؤسسات وتحسين أداءها وبالتالي تسجيل معدلات جيدة للنمو الاقتصادي والحد من البطالة من خلال مجموعة من السياسات الإصلاحية قوامها المشروعات المقاولاتية باعتبارها النموذج الملائم لأسلوب التنمية الجديد.

فالمقاولاتية يتوقع منها الكثير للقضاء على البطالة وتحسين المستوى المعيشي والمساهمة في النمو الاقتصادي من خلال خلق مناصب شغل جديدة، تنشيط الحركة الاقتصادية وتجديد النسيج الصناعي والاقتصادي، العمل على التكامل الاقتصادي عن طريق خلق مؤسسات جديدة أو إعادة بعث نشاطات وكذا الإبداع والتطور التكنولوجي من خلال مختلف برامج دعم ومرافقة إنشاء المؤسسات وتشجيع المبادرات الخاصة.

لذا توجب تدخل المشرع الجزائري بوضع آليات قانونية للتخفيف من ظاهرة البطالة في الجزائر.

ولدراسة هذا الموضوع تم طرح إشكالية تتمثل في : **كيف تعد المقاولاتية احد الحلول لخدمة القطاع الاقتصادي من جهة وإنشاء مناصب الشغل لتقليص نسبة البطالة من جهة أخرى؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت المنهج الوصفي الملائم لتعريف المقاولاتية وذكر أهم الخصائص المميزة لها والتعرف على أهم آليات المرافقة والدعم للنشاط المقاولاتي وبالتالي قسمنا هذا البحث إلى ظهور وتطور المقاولاتية في الجزائر **(الفصل الأول)** ومختلف الاجهزة الداعمة للمقاولاتية منها الخاصة بالتمويل ومنها الخاصة بانشاء مناصب الشغل **ANADE** ، **CNAC**، **ANSEJ** ، **ANGEM** ...الخ **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

تطور نظام المقاولاتية في الجزائر

يتزايد الاهتمام بمجال المقاولاتية يوما بعد يوم بحيث حظيت بقدر كبير من الاهتمام من طرف الباحثين ورجال السياسة على حد السواء، حيث ترتبط المقاولاتية ارتباطا وثيقا بالتطورات التي شهدها الاقتصاد الجزائري، خصوصا على الصعيد القانوني والسياسي وفيما يتعلق بالتطورات التي شهدها الاقتصاد الجزائري فإنه يمكن التمييز بين مختلف المراحل التي مرت بها المقاولاتية، فهذه الأخيرة أصبحت تمثل ضرورة حتمية للنهوض بالتنمية الاقتصادية، والاجتماعية في أي دولة نامية ومن بينها الجزائر.

فالعمل المقاولاتي أو خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الآليات التي تعتمدها سياسة التشغيل في أية دولة من دول العالم والتي تعد مصدرا للوظائف لما لها من نجاعة في خلق فرص العمل، وهو الأمر الذي جعلها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي التي تعتمد على الإبداع والتجديد في المنتجات المتنوعة في الأسواق.

ومن أجل التفصيل في هذه المسألة ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ظهور المقاولاتية **(المبحث الأول)** ومسار المقاولاتية في الجزائر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ظهور المقاولاتية

أصبح مفهوم المقاولاتية مفهوما شائعا ومتداولا، أصبحت تكتسي أهمية كبيرة من طرف الدول والحكومات والمجتمع، والأشخاص المبدعين والباحثين الاقتصاديين وخاصة المقاولين، وهذا راجع إلى ما تحققه من أهمية اقتصادية واجتماعية من خلال توفير مناصب الشغل والمساهمة في دعم التنمية المحلية، وإحداث توازن للسوق، وتنمية الصادرات، وتحقيق تنمية اجتماعية كتحسين المستوى المعيشي للفرد ومحاربة الآفات الاجتماعية وتحقيق التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع، إضافة إلى ذلك فإنها تساهم بزيادة مستوى الدخل الفردي وتشكل له ثروة.

ومن هنا سوف نتطرق إلى المقصود بالمقاولاتية **(المطلب الأول)** وتحديد أهمية المقاولاتية ودورها الاقتصادي والاجتماعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالمقاولاتية

تعددت التعاريف ذات العلاقة بمفهوم وطبيعة المقاولاتية، حيث أخذ حيزا كبيرا مقارنة بالسنوات الماضية باعتبارها المولد الوحيد للثروة والوظائف وكما تمثل احد أقطاب الاقتصاد الوطني وقاطرات نموه،لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المقاولاتية**(الفرع الأول)** وخصائص المقاولاتية **(الفرع الثاني)** وأنواعها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف المقاولاتية

اختلف الباحثون حول تحديد التعريف المناسب للمقاولاتية نذكر منها:

أولا: التعريف اللغوي للمقاولاتية

المقاولة هي صيغة مبالغة على وزن مفاعله تقتضي المشاركة من أطراف متعددة، وأصل اشتقاقها الفعل قال يقول قولا ومقالا، وقاوله في أمره وتقاولا، فالمقاولة معناها المفاوضة والمجادلة[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمقاولاتية

هي الفعل الذي يقوم به المقاول والذي ينفذ في سياقات مختلفة وبأشكال متنوعة، فيمكن أن يكون عبارة عن إنشاء مؤسسة جديدة بشكل قانوني، كما يمكن أن يكون عبارة تطوير مؤسسة قائمة بذاتها[2].

ثالثا: تعريف المختصين للمقاولاتية:

عرف غارتنر Gartener المقاولاتية على إنها عمل بسيط يتمثل في إنشاء مؤسسة مع تحمل المخاطر، وإن إنشاء المؤسسة يستوفي ثلاث حالات مختلفة : الإنشاء،إعادة بعث المؤسسة، تفعيل المؤسسة[3].

حسب Hisrich et Peters بيتر وهيسريش تعرف على أنها نوع من السلوك يتمثل في السعي نحو الابتكار، تنظيم الآليات الاقتصادية والاجتماعية[4].

1- **ريم لونيسي**، ((المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر)) ، **رسالة لنيل شهادة الماجستير**، قسم علوم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة سطيف 6، الجزائر، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 32.

2- **سفيان بدراوي**،((ثقافة المقاولة لدى الشباب الجزائري المقاول))، **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**، تخصص علم الاجتماع التنمية البشرية، قسم علم الاجتماع التنمية البشرية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية، 2014- 2015، ص 34.

3- **أمال بعيط**، ((برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر - واقع وأفاق))، **مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه**، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، السنة الجامعية، 2016-2017، ص 11.

4- **فضيلة بوطورة**، فاطمة زهراء،مداخلة حول التعليم المقاولاتي في الجامعة،" **ملتقى وطني حول أهمية ودور دار المقاولاتية في الجزائر** "، جامعة تبسة، سنة 2018، ص 3.

هي عملية ديناميكية لتأمين تراكم الثروة، وهذه الثروة تقدم عن طريق الأفراد الذين يتخذون المخاطرة في رؤوس أموالهم ومن هنا نصل إلى أربعة جوانب رئيسية وهي:

- عملية إنشاء شيء جديد ذات قيمة.
- تخصص الوقت، الجهد المال
- حركية إنشاء واستغلال فرص أعمال من طرف فرد أو عدة أفراد ذلك عن طريق إنشاء منظمات جديدة، من أجل خلق القيمة أي أن المقاولاتية تقوم على أساس الافتراضات التالية
- وجود فرص.
- وجود فروق بين الناس.
- العلاقة بالمخاطرة[1].

وقد عرفت الهيئة العالمية للمقاولاتيةGlobal Entrepreneurship Monitor المقاولاتية بأنها مفهوم صعب التحديد، لأن المقاولين والنشاط المقاولاتي ليس من السهل تعريفهم نظرا لتعقيده وتشعبه الواسع[2].

وكما عرفها الباحث الفرنسي A. Fayolle عل أنها ظاهرة متعددة الأبعاد، يمكن دراستها من زوايا مختلفة، بتظافر عدة تخصصات و تنوع كبير في الميتودولوجيا[3].

وعرفها Gasse et Damours بأنها " تعني مسار الحصول على شيء وتسيير الموارد البشرية بهدف إنشاء وتطوير وغرس حلول تتسم بالاستجابة لحاجيات الأفراد

1- عمر علي إسماعيل، خصائص الزيادة في المنظمات الصناعية ومأثرها على إبداع التقني، **مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية**، العدد 2، الصادرة في 2010، ص 10.

2- **صافر مططفاي فاطمة**، نظام المقاولاتية كآلية لامتصاص البطالة في الجزائر، **أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم**، جامعة وهران، ص 28.

3-A.Fayolle et I.Filion, Devenir entrepreneur, des enjeux aux outils, Paris, Village Mondiale, 2006, p 25.

والجماعات[1] منه نستنتج أن المقاولاتية هو ذلك النشاط الذي يقوم به الفرد يتمثل في خلق مجموعة من المخططات الإبداعات، يسعى لتطبيقها من أجل خلق ثروة إنتاجية وذلك بتحمل المخاطر والمجازفة باستعمال المهارات الفكرية والفنية لتحقيق أهداف المشروع.

من خلال جميع التعاريف المقدمة نستخلص إن المقاولاتية هي الأفعال العمليات التي يقوم بها المقاول، لإنشاء مؤسسة جديدة، أو تطوير مؤسسة قائمة في ظل إطار قانوني محدد، بهدف تحقيق الربح، وذلك بتحمل المخاطر والأخذ بالمبادرة والتعرف على فرص الأعمال، ومتابعتها لتجسيدها على ارض الواقع.

رابعا: التعريف بالمقاولاتية الجديدة في ظل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

إن أصل كلمة مقاولة فرنسية ظهرت في القرن 16، بإسمENTREPRENARIAT وأخذ مضمونها معنى المخاطرة وتحمل الصعوبات إلى غاية القرن 18 دخلت المقاولاتية في المجال الإقتصادي وإعتبرت كوحدة لإنتاج السلع وتوزيع الثروة والخدمات.

إهتمت الدراسات الإقتصادية بتعريف المقاولاتية كتنظيم ونموذج جديد بإعتبار أن المقاولاتية تعد كنموذج إنشاء مؤسسة مصغرة لتجسيد فكرة مشروع نموذج فرصة أعمال والقدرة على خلق وتتبع الفرص واستغلالها كما أنها هي نموذج الإبتكار الذي يسمح بالتمييز بين المقاولين[2].

وعليه تعرف المقاولاتية على أنها: " **عبارة عن إنشاء مشروع جديد واستغلال الفرص المتاحة وتقديم فعالية اقتصادية مضافة من خلال إدارة الموارد بكفاءة وأهلية متميزة لتقديم شيء جديد أو ابتكار نشاط اقتصادي وإداري جديد يتصف بالإبداع ويتصف**

1- **محمد قوجيل**، (دراسة وتحليل دعم المقاولاتية في الجزائر)) ، **رسالة لنيل شهادة الدكتوراه**، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم العلوم التجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، السنة الجامعية، 2015- 2016، ص 15.

2- **معاشو نبالي فطة**، دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في تأطير ودعم المؤسسات الناشئة، مداخلة ألقيت في ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المريء عن بعد يوم 30 جوان 2021 حول المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 8-9.

بالمخاطرة[1].

كما عرفت على أنها نموذج لإنشاء مؤسسة من خلال تجسيد فكرة في مشروع، نموذج فرصة أعمال وقدرة على خلق أو تتبع لفرص وإستغلالها.

وعرفها WILLIAM GARTER على أنها عملية إنشاء منظمة جديدة، وهي مجموع الأعمال التي يقوم بها المقاول من أجل تجسيد فكرة في شكل مشروع مهيكل يكون قادرا على التحكم في التغيير وعليه فالمقاولاتية بالمفهوم الجديد تأخذ عدة أشكال أما منتج خدمة أسلوب توزيع أو بيع جديد منظر جديد للمواد الأولية .... الخ[2].

الفرع الثاني

خصائص المقاولاتية

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن المقاولاتية تتميز بالخصائص التالية :

- رأس مال معقول الأمر الذي يجلب الأفراد الذين يميلون للإبداع والابتكار ويرغبون في الإشراف المباشر على أموالهم.
- الملكية الفردية والعائلة أو الشراكة المحدودة فكلما كان رأس المال منخفضا كلما كان بإمكان الشخص امتلاك مشروع يتماشى وقدراته ومهاراته.
- استقلالية الإدارة بحيث يكون صاحب المقاولة هو ومديرها.
- قلة التدرج الوظيفي بهذه المقاولات اعتبارا لعدد العاملين مما يساعد على اتخاذ القرار بسهولة وسرعة كما يمكن من استقرار اليد العاملة بها.
- سرعة التكيف مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية[3].

1- **معاشو نبالي فطة**، دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في تأطير ودعم المؤسسات الناشئة، مرجع سابق، ص 9.

2- **معاشو نبالي فطة**، المرجع نفسه، ص 8-9 .

3- **صالح مدور**، دور المرافقة في تفعيل الروح المقاولاتية لدى الطالب الجامعي دراسة حالة دار المقاولاتية لجامعتي بسكرة و ورقلة، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر الطور الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018-2019، ص ص 10-11.

- تساهم المقاولاتية في عملية اتخاذ القرار المتعلق بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للوصول إلى الإبداع بمختلف أشكاله.
- المقاولة هي جهد موجه للتنسيق بين عمليات الإنتاج والبيع[1].
- هي عبارة عن مجموعة من المهارات الإدارية والإبداعية التي تستند على المبادرة الشخصية وتحمل المخاطرة في ظل بيئة سريعة التغيير.
- هي مسار يتبعه الفرد المقاول لإنجاز عمل مقاولاتي خاص به[2] يغلب على أنشطتها طابع الفردية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق في أكثر الأحيان تكون عائلية من حيث الإدارة والعاملين لديها، بساطة الهيكل التنظيمي من حيث الإدارة المباشرة من قبل صاحب المشروع فضلا عن تخطي وإدارة الإنتاج والتسويق والعمليات المالية[3].

الفرع الثالث

أنواع المقاولاتية

تختلف شخصيات وميول أفراد المجتمع وحتى المستوى المعرفي والثقافي، مما يؤدي إلى تنوع توجههم المقاولاتي عند اتخاذهم لقرار إنشاء مشروع، وبالتالي سنجد نسيج متنوع من المقاولات وتم اعتماد عدة معايير للتصنيف.

هناك العديد من المقاولات التي تصنف على أساسها المقاولات لكن سنأتي على الأساسية منها وهي أربعة عناصر:

حسب حجم المقاولة–حسب ملكية رأس المال–حسب نشاط المقاولة–حسب طبيعة العمل وأهداف التخصص.

1- **بوبريت ثنينة، مخلوف صورية**، دور المقاولاتية في التنويع الاقتصادي، دراسة حالة المقاولاتية ودورها في التنويع الاقتصادي لولاية بومرداس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018- 2019، ص 16.

2- الحدي نجوية، **المقاولاتية كرهان لامتصاص البطالة**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجلفة، العدد الرابع، ص 96 .

3- بشيرة حجاج، **تقييم أداء مقاولات البناء**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2013 ، ص 5 .

أولا- حسب حجم المقاولة: يقاس هذا المعيار انطلاقا من وحدات قياس تتعلق بما يلي:

- **عدد العاملين**
- **قيمة رأس المال**
- **قيمة المبيعات.**

وهي أيضا حسب نفس المعيار تتكون من:

- **مقاولات صغيرة الحجم:**تتعلق بأعمال المهن الحرة و الحرفية كالتجارة و غيرها.
- **مقاولات كبيرة الحجم:** وتشمل النشاطات الكبيرة كالبناء

ثانيا -حسب ملكية رأس المال و نميز فيها[1]:

- **المقاولة العمومية:** في هذه الحالة تكون ملكية رأس المال كملكية كاملة للدولة
- **المقاولة الخاصة:** إذا كانت ملكية رأس المال بيد الخواص سواء كانت الملكية فردية جماعية في شكل شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة
- **المقاولة شبه العمومية أو شبه الخاصة:** تكون ملكية رأس المال مشتركة بين الدول أو المؤسسات العمومية والقطاع الخاص

ثالثا- حسب نشاط المقاولة وتصنف إلى ثلاث قطاعات وهي[2]:

- **القطاع الأول:** يضم المقاولات التي تنشط في القطاع الفلاحي وتربية المواشي الصيد والغابات
- **القطاع الثاني:** يضم المقاولات التي تنشط في مجال الصناعات التركيبية والتحويلية والكيماوية.
- **القطاع الثالث:** وهي المقاولات التي تقوم بالنشاطات التجارية الصناعية والخدماتية.

1-**شقرون محمد، دور المقاولاتية في ترقية المشاريع الصغيرة المنتجة**، دراسة حالة ولاية سيدي بلعباس مذكرة ماجستير، غ منشورة، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص 7.

2-pierre-André julien et Michel marhesnay, l'entrepreneuriat, Edition paris 1996, p 12.

رابعا- حسب طبيعة العمل وأهداف التخصص و يمكن تقسيمها إلى[1]:

- **المقاولات التجارية:** وتنقسم هي بدورها إلى مقاولات التوزيع أو التوريد التي تقوم ببيع المواد الأولية إلى المصانع أو المصنعة على حالها مستوردة أو مصدرة إلى المستهلكين وهناك ما يسمى بمقاولات الإنتاج وهي التي تشتري المواد الأولية أو تستخرجها من باطن الأرض وتقوم بتحويلها إلى سلع مصنعة أو نصف مصنعة قصد البيع كما نجد مقاولات تقديم الخدمات المتخصصة في انجاز بعض الأشغال كمقاولات النقل التخزين وتأجير المنقولات والنمط الأخير من هذا النوع ما يسمى بمقاولات الوساطة أو الدعم أو المساعدة والتي تعمل على تسهيل الإجراءات أمام التجار والمقاولين في إبرام الصفقات كأعمال السمسرة و الوكالة بالعمولة وكذا الشركات البنكية والتأمين.
- **المقاولات الصناعية:** وهي التي تقوم على المعطيات الاقتصادية كالتنظيم رأس المال التجهيزات واليد العاملة.
- **المقاولات الفلاحية:** وهي التي تعتمد على النشاط الفلاحي وتربية المواشي.
- **المقاولات الحرفية:** وهي مقاولات الحرف اليدوية الصغيرة التي تعتمد على الإبداع اليدوي الفني والفكري أكثر من اعتمادها على الآلة كصناعة الزرابي
- **المقاولات البنكية والمالية:** وهي التي تقوم بالخدمات والدعم في الاؤتمان والنقود كالبورصات الشركات البنكية ووكالات التأمين.

المطلب الثاني

أهمية المقاولاتية ودورها

للمقاولاتية أهمية كبيرة تتمثل في كونها محرك أساسي لخلق فرص العمل والابتكار والنمو الاقتصادي إذ يعتبر توجه الدول اليوم للاهتمام بها دليلا على أهميتها والدور الذي تلعبه في اقتصادياتها وتساهم المقاولاتية في تحقيق ارتفاع في الدخل للمجتمعات ذات الدخل

1- **شقرون محمد، دور المقاولاتية في ترقية المشاريع الصغيرة المنتجة**، مرجع سابق، ص ص 8-9.

المنخفض، فهي تعتبر وسيلة للحد من البطالة، تساهم في تحقيق التكامل الاجتماعي لصاحب المشروع وعائلته.

وكما أهميتها للشباب تظهر من خلال تبني قدراتهم ومهاراتهم الحياتية، التخطيط والتواصل والعمل ضمن فريق، فتجعل الشباب مبادرين ومفكرين مبدعين وإيجابيين، فهي تنمي مهاراتهم القيادية، فمن خلالها يبنون شبكة علاقات اجتماعية تساعدهم في محطات حياتهم من خلال اكتشاف مواهبهم وتزيد من ثقتهم بأنفسهم، وأهميتها للمجتمع ككل تظهر من خلال:

استثمار طاقات أفراد المجتمع بشكل إيجابي وإبراز قيادات مستقبلية قادرة على تحمل المسؤولية تتصدى لمشكلات المجتمع فهي تسعى إلى صياغة حلول تنموية مبتكرة من أفكار ومبادرات الشباب، فتزيد من انتماء الشباب لمجتمعهم، كما تعزز التغيير الإيجابي في المجتمع عبر الشباب.

وتظهر أهمية المقاولاتية من خلال الأهمية الاقتصادية **(الفرع الأول)**، والاجتماعية **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى دورها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الأهمية الاقتصادية

تساهم المقاولة بشكل مباشر أو غير مباشر بالدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام وذلك بإسهامها في تقوية الدعامات الأساسية لاقتصاد المجتمعات والسير بها بحيث تساهم في رفع الناتج الوطني الداخلي، وترفع من حجم المبادلات وهذا ما يساهم في توسيع التجارة الخارجية بالنسبة للمجتمع وبالتالي يدفع الاقتصاد إلى الأفضل ويتمثل تأثير المقاولاتية على الحالة الاقتصادية للمجتمع في عدة نقاط نذكرها:

أولا- زيادة متوسط دخل الفرد والتغيير في هياكل الأعمال والمجتمع

تعمل المقاولة على زيادة متوسط الدخل الفردي، والتغيير في هياكل الأعمال والمجتمع حيث تكون الزيادة في مواقع متعددة، وهذا التغيير يكون مصحوب بنمو وزيادة في المخرجات، وهذه تسمح بتشكل الثروة للأفراد عن طريق زيادة عدد المشاركين في مكاسب التنمية، مما يحقق العدالة في توزيع مكاسب التنمية[1].

ثانيا- الزيادة في جانبي العرض والطلب:

إن تأمين رأسمال جديد يوسع جانب النمو في العرض، كما أن الانتفاع من المخرجات والطاقات الجديدة في المشروع تؤدي إلى نمو في جانب الطلب حيث تعمل على زيادة كلا من جانبي العرض والطلب.

ثالثا- رفع مستوى الإنتاجية في جميع الأعمال والأنشطة:

يتحقق ذلك من خلال الكفاءة في استخدام الموارد من قبل المقاولين أنفسهم في المجتمع. وخلق التوافقات الجديدة من خلال القدرة على تحويل الموارد من مستوى أقل إنتاجية إلى مستوى أعلى.

رابعا- خلق فرص عمل جديدة:

يعمل المقاولون الذين ينتمون للقطاع الخاص في مجالات نشاطات صناعية مختلفة، تجارية وخدمية وغيرها بأحجام مؤسسات كبيرة ومتوسطة وصغيرة في المجتمع الذي يعيشون فيه، بحيث يتيحون الفرصة لتوظيف آلاف العاملين، وخلق فرص عمل حقيقية لهم وكمثال عن دور المقاولاتية في التشغيل وتوفير مناصب الشغل فإن المقاولات الصغيرة والمتوسطة تتميز من هذه الناحية بـ:

1- **ريم لونيسي**، المعوقات التنظيمية للمقاولاتية السياحية في الجزائر، دراسة ميدانية للوكالات السياحية مدينة باتنة، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم**، في علم الاجتماع تنظيم وعمل قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2019-2020 ، ص ص 68-70.

- أنها بالإضافة إلى كونها أداة لتوفير فرص العمل، فهي تعمل كذلك على إدماج السكان الذين يعيشون على هامش سوق العمل[1].
- توفر فرص عمل وبكلفة استثمارية منخفضة وذلك لطبيعة الفن الإنتاجي المستخدم حيث أسلوب الإنتاج كثيف العمل خفيف رأس المال، فضلا عن تواضع مؤهلات العمالة المطلوبة مما يعزز دورها في امتصاص البطالة التي في الأغلب تتصف بتدني مستواها التعليمي والمهني وخاصة في البلدان النامية[2]، هذه الأخيرة تغلب على مشاريعها المقاولات الصغيرة والمتوسطة وتساهم فيها بشكل فعال في خلق فرص عمل، وفي الناتج القومي الإجمالي، فعلى سبيل المثال في كل من أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي تمثل المشروعات المتناهية الصغر من 80-90 % من إجمالي المشروعات، وتساهم بما يزيد عن 50 % من فرص العمل، وتشارك في زيادة الناتج القومي الإجمالي بنسبة 30 % في بعض دول أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي طبقا لبيانات 1996 [3].
- تشجيع التشغيل الذاتي خاصة للفئة النسوية.
- استغلال مدخرات المواطنين والاستفادة منها في الميادين الاستثمارية المختلفة، بدلا من تبذير هذه المدخرات في الاستهلاك.
- تغطية الطلب المحلي على المنتجات التي يصعب إقامة صناعات كبيرة لإنتاجها لضيق نطاق السوق المحلية نتيجة لانخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي أو لمحدودية حجم التراكم الرأسمالي وخاصة في الدول النامية.
- لا يحتاج العاملون إلى مستويات عالية من التدريب للعمل في هذه المشاريع لبساطة التكنولوجيا المستخدمة.

1- **ريم لونيسي**، المعوقات التنظيمية للمقاولاتية السياحية في الجزائر، مرجع سابق، ص 69.

2- **ضياء النارو**ز، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية، دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 40.

3- **شاهد إلياس ودفرور عبد النعيم** :المرافقة المقاولاتية كأسلوب فعال للنهوض، بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، **مجلة اقتصاديات المال والأعمال**، المجلد 01 ، العدد 02، 2017/06/30، ص 25.

- توفير منتجات هذه المشاريع جزءا هاما من احتياجات السوق المحلي، مما يقلل من الاستيراد.
- توفير العملة الصعبة من خلال تعويض الاستيراد والمساهمة في التصدير في أحيان كثيرة.
- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى.
- تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة ولا تمتلك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.
- تشكل حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام نفس المدخلات[1]، أو من خلال ممارستها للمقاولة من الباطن بأن تكون مصدرا لتزويد المقاولات الكبرى ببعض احتياجاتها من المواد نصف مصنعة.
- زيادة القدرة على المنافسة: وذلك من خلال المعرفة الدقيقة الواعية للبيئة المحلية والبيئة الخارجية وتطوير العمل من خلالها والتفاعل معها بإيجابية، كما أن المبادرات الحديثة في المقاولاتية إطلاق مؤسسات جديدة أو إعادة بعث مؤسسات قائمة تحفز الإنتاجية، كلها عوامل تنمي المنافسة من خلال إجبار المؤسسات الأخرى على العمل بأحسن أداء وابتكار مهما كان مستوى التنظيم والعمليات والمنتجات وغيرها[2].

1- **برحومة عبد الحميد، مهديد فاطمة الزهراء**، دور المقاولة الصغيرة والمتوسطة، في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر عرض نجاح مؤسسة polypen، **مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية**، العدد 07، 2012، ص 285.

2- **مراد مهدي**، المقاولاتية آلية للتنويع في الاقتصاد الجزائري في ظل تحديات الأزمة الراهنة، **مجلة أبعاد اقتصادية** المجلد 07، العدد 01، 2017/06/30، ص 341.

الفرع الثاني

الأهمية الاجتماعية

تلعب المقاولة أهمية بارزة في تنشيط النسيج الاجتماعي للمجتمع وذلك بتحسين المستوى المعيشي للفئة الشغيلة والذي ينعكس ككل على أسرهم وذويهم ومن خلال ذلك على المجتمع ككل بخلقها لمناصب الشغل فهي تهتم بالعنصر البشري كأداة للإنتاج وذلك بتمكينه من التكوين وإعادة التكوين لمسايرة العصر وتظهر أهمية ظاهرة المقاولاتية في المجتمع من خلال النقاط التالية :

أولا- المساهمة في الحد من الفقر والبطالة:

المساهمة في الحد من الفقر والبطالة وهذا نتيجة لتدني تكلفة خلق فرصة العمل في المقاولات من جانب، وتدني الحجم الكلي للاستثمار فيها من جانب آخر

ثانيا- استقرار السكان وتخفيض نسب الهجرة الداخلية من الريف إلى المدن:

كونها تعتمد على الموارد والأسواق المحلية، فهذا يعني تركزها في خدمة المجتمعات التي تعيش فيها مما يساعد في الحد من الهجرة الداخلية، وكذلك في رفع مستوى التنمية المحلية في المجتمعات التي تعيش فيها[1].

ثالثا- نشر القيم الصناعية الايجابية في المجتمع:

من خلال تنمية وتطوير المهارات لبعض الحرف، حيث أن انتشار الحرف والمهن في المجتمع، مثل ظهور المقاولات الحرفية التي تكون على شكل أعمال خاصة مستقلة تظهر في شكل ورشات ومحلات تحت إشراف الإنسان الكبير مثل رب العائلة، وبنسق سوسيو اقتصادي يعتمد على أسس تقسيم العمل، تقوية البناء الاجتماعي الذي هو خال من

1- **كواش خالد، بن قمجة الزهرة**، مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر، **مجلة اقتصاد شمال إفريقيا**، جامعة الشلف، العدد الأول، دون سنة نشر، ص 33.

مظاهر الاستغلال ويعرف التضامن الاجتماعي والثقة والاحترام الدائم ما بين المقاول المعلم والصناع الحرفيين[1]

رابعا- إشباع حاجات ورغبات المقاول:

من خلال ممارسته لنشاطه المقاولاتي الخاص حيث يصل إلى:

- تقديم خدمة كبيرة للمجتمع الذي يعيش فيه من خلال تقديم منتجات يحتاجها هذا المجتمع أو توظيف عمالة من أصدقائه أو أقاربه ويساعد هذا في إشباع الحاجة إلى الاعتراف من الآخرين وتأكيد الذات والحاجات الاجتماعية.
- الحصول على مركز ومكانة متميزة في المجتمع وهذا ما يدعم مرة أخرى حاجات الاعتبار والانجاز.
- توفير تحدي مناسب لقدرات المقاول وإمكانياته مع الحصول على خبرات جديدة ومتنوعة باستمرار ويشبع هذا الحاجة إلى تأكيد الذات[2].
- تساهم المقاولاتية في تنمية المواهب والابتكارات، حيث تعتبر من المجالات الخصبة لتعزيز وتشجيع المواهب والأفكار الجديدة، وفرصة للإبداع والابتكار لأصحاب المبادرات المتميزة من رواد الأعمال ذوي الكفاءة والطموح والنشاط من خلال توظيف مهاراتهم الفنية وخبرا تهم العملية والعلمية لخدمة، مشارعهم[3].
- أهمية المقاولاتية أدت بالمجتمعات إلى الاهتمام بها من خلال تعميق الفكر المقاولاتي وتنمية مهارات المقاولين، باعتباره من الأفعال السوسيو اقتصادية المؤثرة في المجتمع كالتشجيع على العمل الحر الخاص بكل أشكاله وتحقيق التشغيل بمجتمع العمل،

1- **شاهد إلياس، دفرور عبد النعيم**، مرجع سابق، ص 25.

2-**عبد الحميد مصطفى أبو ناعم**، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص ص 41-42.

3- **ميساء حبيب سلمان**، المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأثرها التنموي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015، ص 39.

وتحقيق هذه الروح بالمجتمع لا يتأتى إلا ببذل الجهود وتصميم البرامج التكوينية بغرض نشر كل أشكال الفعل المقاولاتي في المجتمع.

- روح المقاولاتية كقيمة اجتماعية متميزة متجهة نحو المسؤولية الاجتماعية، فعلى اعتبار أن المقاولين هم" القوة المحركة لاقتصاد السوق وإنجازاته، يقدمون للمجتمع ثروة تشغيل وكفاءات متنوعة للمستهلكين استجابة للمطالب المتزايدة لأفراد المجتمع فيما يتعلق بأثر النشاط المقاولاتي على المجتمع والبيئة، وعليه قامت العديد من المؤسسات بتبني إستراتيجية رسمية اتجاه المسؤولية الاجتماعية تتضمن مثلا إطلاق منتوج جديد يحترم البيئة، ويستجيب لمتطلبات المستهلكين، ويتبنى حسن المعاملة التجارية[1].
- المقاولاتية وعلى الخصوص الصغيرة والمتوسطة منها تعتبر عائلية، حيث أن المدير العام ومدير الإنتاج ومدير الأفراد والمحاسب ورجل المبيعات...الخ، قد يكون هو ذات الفرد أو قد يكونوا أفراد من نفس الأسرة، ان مشاركة أفراد الأسرة في النشاطات التجارية المختلفة هو أمر دارج في المشاريع الصغيرة، كونها تقدم مزايا عديدة أكثر، لقد دلت الإحصاءات أن 90 % من المشاريع التجارية في العالم هي صغيرة وحوالي 80 % من هذه المشاريع هي عائلية بالأساس.
- عدالة التنمية الاجتماعية وتوزيع الثروة : تعمل المقاولة على تحقيق التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع لعملية التنمية الاقتصادية (صناعة، تجارة خدمات).

تعتبر المقاولاتية ظاهرة اجتماعية لا يمكن فهمها إلا في شموليتها[2] وتتميز بخصائص عدة أهمها: تلقائية، تاريخية، ترابطية، عمومية، موضوعية خارجية بمعنى تدرس كأشياء، نسبية وفيما يلي توضيح لذلك:

1- **مراد مهدي**، مرجع سابق، ص 342.

2- **عبد الله القرطبي، في سوسيولوجيا المقاولات– مفاهيم وقضايا نظرية**، فضاء آدم للنشر والتوزيع، مراكش، 2017، ص 21.

أ- **تلقائية:** بمعنى أنها تشكل حالة تلقائية وطبيعية في الحياة الاجتماعية، فالمقاولة تشكلت أو تم بناؤها من خلال وبواسطة الأفعال الواقعية لفاعلين واقعيين في وضعية اجتماعية سياقية، كما أن هؤلاء الفاعلين وجدوا في وضعية اجتماعية سياقية لم يختاروها[1].

ب- **النسبية:** تشكلت المقاولة" مثل المجتمع من طرف مجموعة من الفاعلين، ومن ثمة إنها ليست طبيعية ولا أبدية، كما أنها لم تكن موجودة منذ القدم، ولا يمكن أن تستنر إلى الأبد بنفس الخصائص البنيوية والتنظيمية، إذا فهي نسبية في وجودها وبنائها وعناصرها[2].

ت- **شيئية خارجية:** في هذا الصدد يقول دور كايم بأنه يتوجب علينا أن نهتم بالظواهر الاجتماعية في حد ذاتها، علينا أن ندرسها من الخارج كأشياء خارجية وهي الصفة التي تتقدم بها إلينا، وحتى وإن كانت صفة الخارجية هذه ظاهرية فقط، فإن الأوهام ستزول كلما تقدم العلم[3]و، وعليه فالباحث السوسيولوجي يجب عليه حين دراسته للمقاولاتية أن يتخلى عن البديهيات الخاطئة والأفكار المسبقة عنها، وأن يقوم بدراستها كشيء ومن الخارج.

ث- **تاريخية:** فظهور كل من المجتمع الحديث والمقاولة يرتبطان جدليا ويشكلان نتاج سيرورة تاريخية معينة[4].

الفرع الثالث

الدور الاقتصادي والاجتماعي للمقاولاتية

إن إقامة المؤسسات الصغيرة يهدف إلى استغلال الطاقات المعطلة وإلحاقها بالأيدي المنتجة التي تساهم في البناء والتنمية والاعتماد على الذات في خلق الدخل، والذي يخرجها

1- **عبد الله القرطبي**، مرجع سابق، ص 55.

2- **عبد الله القرطبي، المرجع نفسه**، ص 61.

3- **أميل دوركايم، قواعد المنهج السوسيولوجي**، ترجمة سعيد سبعون، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 55.

4- **عبد الله القرطبي، في سوسيولوجيا المقاولات**، مفاهيم وقضايا نظرية، مرجع سابق، ص 62.

من دائرة العوز وانتظار الوظيفة وذلك من خلال دورها الاقتصادي **(أولا)** ودورها الاجتماعي **(ثانيا)**.

أولا: الدور الاقتصادي للمقاولاتية

يمكن للصناعات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم بدور فعال في عملية الإسراع بالتنمية لأنها لا تتطلب استثمارات ضخمة في وقت واحد، وهي قادرة على تعبئة المدخرات الفردي الصغيرة، ويمكن لإنتاج هذه الصناعات أن يوسع في السوق المحمي، ويضمن إنتاج بعض السلع التي يصعب الحصول عليها، كما تساعد في إعداد الكوادر الفنية، كما يمكنها من تنمية الصادرات ومنه الحصول على العملة الأجنبية[1].

وبالتالي تحسين موازين مدفوعات الدول النامية بالإضافة إلى مساهمتها في تكوين قطاع صناعي متوازن يخدم الاقتصاد الوطني ويساهم في تحقيق الدفع الذاتي لتقدم المجتمعات ولاسيما النامية منها يظهر الدور الاقتصادي للمقاولاتية من خلال النقاط التالية:

- رفع الكفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي.
- تنويع الهيكل الصناعي.
- تدعيم التنمية الإقليمية.
- معالجة بعض الاختلافات الاقتصادية.
- تنمية الصادرات.
- زيادة الناتج المحلي.
- تكوين الكوادر الفنية والإدارية.
- جذب المدخرات[2]

1- **زروقي ابراهيم، شارف وهيبة، " أجهزة دعم المقاولاتية في الجزائر من أجل التوظيف المستقل للشباب، دراسة حالة الوكالة الوطنية للشباب"**، مجلة دراسات في علم الاجتماع المنظمات، العدد 09، مخبر إتمام جامعة سعيدة، الجزائر 2021، ص 79.

2- **زروقي ابراهيم، شارف وهيبة، " أجهزة دعم المقاولاتية في الجزائر من أجل التوظيف المستقل للشباب، دراسة حالة الوكالة الوطنية للشباب"**، المرجع نفسه، ص 80.

ثانيا: الدور الاجتماعي للمقاولاتية

بالإضافة للأدوار الاقتصادية للمقاولاتية فيمكن أن نحصي الأدوار الاجتماعية من خلال ما يلي:

- زيادة التشغيل توفير مناصب العمل نظرا للأساليب الإنتاجية الكثيفة فهي تساهم في تحريك سوق العمل.
- تحقيق العدالة في توزيع الدخول إن وجود مقاولات بالعدد الكبير، ومتقاربة في الحجم، والتي تعمل في ظروف تنافسية بسيطة، مما يساهم في تحقيق العدالة في توزيع الدخول، بحيث أنها تتطلب إمكانيات استثمارية متواضعة والذي يسمح لعدد كبير من أفراد المجتمع بإنشاء تلك المقاولات، وبالتالي سيساعد على توسيع حجم الطبقة المتوسطة
- وتقليص حجم الطبقة الفقيرة بينما تحتاج عملية الاستثمار في الصناعات الكبيرة إلى إمكانيات استثمارية ضخمة تدفع نحو :
- زيادة حجم التفاوت الطبقي الاجتماعي.
- مكافحة الفقر والترقية الاجتماعية.
- ترقية روح المبادرة.
- محاربة الآفات الاجتماعية.[1]

1- **زروقي ابراهيم، شارف وهيبة**، مرجع سابق، ص 80.

المبحث الثاني

مسار المقاولاتية في الجزائر

ظهرت المقاولاتية في الجزائر خلال المرحلة الانتقالية من النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي باعتبارها وعاء أساسي للتشغيل وخلق الثروات وعرفت تطورا متزايدا بفضل الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدولة وكما مر نشاط المقاولاتية في الجزائر عبر مجموعة من المراحل، فمن مرحلة إلى أخرى نجد بعض التغيرات، وهذا راجع بشكل كبير إلى الدولة التي تساهم بتقديم البرامج والمشاريع في هذا القطاع، الذي لديه مكانة مهمة في الاقتصاد الجزائري نظرا للازمات التي مرت على البلاد.

بحيث سندرس في هذا المبحث، التطور التاريخي للمقاولاتية في الجزائر **(المطلب الأول)**، ثم دراسة العوامل المشجعة للمقاولاتية والمصاعب التي تعترضها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التطور التاريخي للمقاولاتية في الجزائر

إن استخدام نظام المقاولاتية يستوجب إنشاء المقاولاتية التي تمكننا من التطلع على سيرورة حركة المقاولاتية، كونها أصبحت موضوع إجماع في كل الطبقات الإقتصادية والسياسية، إذ ترتبط ارتباطا وثيقا بالتطورات التي شهدها الاقتصاد الجزائري، خصوصا على الصعيد القانوني والسياسي، فالمقاولاتية تميزت بعدة مراحل المتمثلة فيما يلي: المرحلة الأولى التي تمتد من 1962-1982،**(الفرع الأول)** وتليها المرحلة الثانية من 1980-1993**(الفرع الثاني)**، إضافة إلى المرحلة الثالثة سنة1993،**(الفرع الثالث)** والمرحلة الرابعة سنة 2001 **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

المرحلة الأولى 1962-1982

يعود ظهور المقاولاتية في الجزائر إلى مرحلة الاستقلال حيث أن أغلب مشاريع المقاولاتية قبل الاستغلال كانت تحت ملكية المستوطنين الفرنسيين الذين سيطروا على حوالي 98 % منها وبعد الاستقلال ورثت الجزائر العديد من المؤسسات[1]، حيث توقفت هذه المؤسسات عن نشاطها وحركتها الاقتصادية إثر هجرة ماليكها الفرنسيين، لذا تم إصدار قانون الاستثمار الأول وهو القانون رقم 63-277 الصادر بالتاريخ 26 جويلية 1963، المتعلق بالتسيير الذاتي لمعالجة إستقرار المحيط، غير أن هذا القانون أقصى رأس المال الخاص من إمتلاك وتسيير هذه المؤسسات ثم تم إدماج هذه المقاولات إنطلاقا من سنة 1967، ضمن أملاك المؤسسات الوطنية، حيث أصبحت تابعة للدولة في ظل تبقى هذه الأخيرة الخيار الاشتراكي وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي، واعتماد سياسة التصنيع السريع[2].

كما صدرت عدة قوانين متعلقة بالاستثمار كان لها الأثر في تطور المقاولاتية ومنها:

- القانون الأول الخاص بالاستثمار والذي صدر لإضفاء الإستقرار على البيئة العامة بعد الاستقلال، ولم يكن له أثر كبير في تطور المقاولاتية رغم المزايا الضمانات التي منحها لها.
- قانون التسيير الاشتراكي: والذي كرس التسيير الاشتراكي للمؤسسات فهي منشأة من أجل تحقيق الأهداف الإستراتجية للتنمية، وهي ملك الدولة تسيّر حسب مبادئ التسيير

1- **نسيمة سابق**، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على النمو الاقتصادي 2000-2014، **رسالة لنيل شهادة دكتوراه** ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2015-2016، ص 110 .

2- **شاوي صباح**، (أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.) **مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2009- 2010، ص ص 183- 184.

الاشتراكي.[1]

الفرع الثاني

المرحلة الثانية 1980-1993

منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي، بدأت سياسات إقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، فقد تميزت هذه المرحلة بمجموعة من الاصلاحات الهيكلية في الاقتصاد[2] الوطني من خلال المخططات الخماسية للإعادة الاعتبار للقطاع الخاص من خلال:

- **المخطط الخماسي الأول 1980-1984** تميزت هذه المرحلة بتحسين المستوى المعيشي، إنتعاش قطاع الصناعات الخفيفة والحرفية، ظهور نظام المقاولات في الحياة الاقتصادية.
- **المخطط الخماسي الثاني 1985-1989** محاولة تصحيح انحرافات المخطط الخماسي الأول.
- **صدور قانون النقد والفرص في 14 أفريل 1990** مكرسا مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وتشجيع كل أشكال الشراكة، بتحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار.
- **صدور قانون ترقية الإستثمار في 5 أكتوبر1990 :** وذلك لتعزيز إرادة تحرير الاقتصاد، والذي نص على المساواة بين المستثمرين الوطنين والأجانب أمام القانون والحق في الاستثمار بحرية[3].

1- **بعيط أمال،** (برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر واقع و آفاق دراسة حالة ولاية باتنة)، **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،** تخصص تسيير المنظمات، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2015- 2016، ص ص 126- 127.

2- **محمد قوجيل،** (دراسة وتحليل دعم المقاولاتية في الجزائر)) ، مرجع سابق، ص ص135- 136 .

3- **أمينة رقراقي،** كفاءات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،** تخصص حوكمت الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص 64.

الفرع الثالث

المرحلة الثالثة 1993

لقد شهدت هذه الفترة تبني الحكومة الإطار القانوني لخوصصة المؤسسات العمومية في سنة 1994، وتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى(01 أفريل 1994/31 ماي 1993 وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى الذي يغطي الفترة 31 مارس 1993إلى 1 أفريل 1998)، وعقد مجموعة من الاتفاقيات مع البنك الدولي من أهمها برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1998 لمدة سنتين، الأمر الذي أدى إلى خوصصة الكثير في المؤسسات العامة وساهم في تطوير المقاولاتية في بعض الأنشطة والمجالات، كما رافقه إتخاذ إجراءات وصدور العديد من التشريعات والقوانين المنظمة لهذا القطاع أهمها:

1- إصدار قانون جديد للاستثمار في جوان 2001 والذي نص على:

- عدم تمركز نشاط الوكالة الوطنية للترقية والدعم ومتابعة الاستثمار، بخلق مكاتب جهوية.
- إنشاء مجلس وطني للإستثمارات يعمل على إقتراح استراتيجيات وآليات لتطوير الاستثمار
- إمضاء الحكومة على عقود أجنبية بهدف الشراكة .

2- صدور القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بترقية المقاولاتية والذي من بين أهدافه:

- تشجيع بروز مؤسسات جديدةو توسيع ميدان نشاطها،ترقية توزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المقاولاتية.
- تشجيع تنافسية المقاولاتية.
- تحسين أداء المقاولاتية .
- ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التفاؤل وتنمية المقاولاتية .
- ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المقاولاتية .

3- صدور المرسوم التنفيذي رقم 02-379 المؤرخ في 2002/11/11 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الفروض المقاولاتية وتحديد قانونه الأساسي، حيث يعتبر هذا الصندوق مؤسسة تكون تحت وصاية المدير المكلف بالمقاولاتية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي.

4- صدور المراسيم التنفيذية في سنة 2003 والتي أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 02/25/ 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 03/25/ 2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز التسهيل للمقاولاتية ومهامها وتنظيمها[1]

الفرع الرابع

المرحلة الرابعة سنة 2001

إنطلاقا من سنة 2001 تزايدت وتيرة إنشاء المقاولاتية، فقد أدخلت تعديلات على القوانين السابقة وهذا بإصدار الأمر الخاص لتطوير الاستثمار رقم (01-03) والصادر في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم رقم (06-08) المؤرخ في 15 جويلية 2006، والذي شمل على تسهيلات ودعم كبير للقطاع.

إحلال الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار APSI بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع إدخال اللامركزية في نشاطاتها وهذا بإنشاء مكاتب محلية، وإنشاء المجلس ANDI الوطني للإستثمار.

قانون توجيه المقاولاتية رقم (18-01) والصادر12 ديسمبر 2001 وعمل هذا القانون على تحديد وضبط إجراءات التسهيل الإداري اللازم تطبيقها خلال مرحلة إنشاء المؤسسة ومنها ترقية المقاولاتية وتدعيمها ضمن مناخ إستثماري يمكن الاستفادة من مختلف أجهزة الدعم المتوفرة بالإضافة لوضع برامج و هيئات حكومية أخرى خصيصا لهذا القطاع.

1- **شاوي صباح**، مرجع سابق، ص ص 186-187.

فعلى كل هذه القوانين أنجز عنها إنشاء الكثير من الهيئات وأجهزة التمويل والدعم والمرافقة لإنشاء المقاولاتية، ما أدى إلى التسارع لإنشاء هذا النوع من المؤسسات، لكنه لم يبلغ للمستوى المخطط له من قبل الهيئات الوصية أي مستوى 2 مليون مؤسسة والذي يتماشى مع إمكانيات الاقتصاد الجزائري ومتطلباته التنموية والاجتماعية[1].

المطلب الثاني

العوامل المشجعة للمقاولاتية والمصاعب التي تعترضها

إن الأهمية البالغة للمقاولاتية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي لا تجعلها بمنأى عن العديد من المشاكل والصعوبات سواء داخل المؤسسة أو خارجها كما تواجه المقاولاتية تحديات مختلفة، تتمكن من تخطي بعضها وترافقها تحديات أخرى طوال حياة المؤسسة، من هذا تظهر عوامل نجاح بعضها **(الفرع الأول)**، كما يتبين أسباب فشل بعض هذه المقاولات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العوامل المشجعة للمقاولاتية

تتمثل أهم العوامل البيئية المشجعة عن العمل المقاولاتي في مجموعة من المتغيرات وفيما يلي تحليل لكل من هذه المتغيرات:

أولا: العوامل الاقتصادية

العوامل الاقتصادية هي الموارد الإعلامية، البشرية، المعرفية، التكنولوجية، المالية والمادية، التي بدونها لا يمكن فعل أي شيء ولا يمكن تحقيق أي شيء، هذه العوامل حتى إذا كانت متداخلة في بداية الأمر، فلا يمكن إنشاء المؤسسة دون القدرة على البحث على

1- **حمزة لفقير**، روح المقاولة وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016-2017، ص 120.

الوسائل والموارد والحصول عليها وتعبئتها لمصلحة المشروع[1].

هناك عوامل أخرى تشكل السياق الاقتصادي تؤثر على النشاط المقاولاتي، فحسب البعض هناك وجود قوي للمؤسسات الصغيرة مع كثافة سكانية مع نمو متزايد وبالتالي إنشاء مؤسسات جديدة

ثانيا: العوامل الاجتماعية والثقافية

يتم التركيز هنا بشكل خاص على نظام القيم والمعايير المتبعة في مختلف المجتمعات، فالبيئة الاجتماعية والثقافية غالبا ما تعتبر عامل محدد للتوجه والفعل المقاولاتي.

المقصود بالعوامل الاجتماعية والثقافية هي العوامل المرتبطة مباشرة بمختلف البيئات التي يمكن أن يكون لها تأثيرات ايجابية أو سلبية على توجه الأفراد نحو المقاولاتية من بينها العائلة، المدارس، الجامعات، المهن، الدين والعضوية المجتمع.

ولعل أهم العوامل الاجتماعية الثقافية الداعمة للتوجه المقاولاتي حسب بعض الكتاب والباحثين ما يلي: الدين والسلوكيات الاقتصادية قبول تحمل المخاطرة والفشل، الثقافات الفرعية، العائلات، أنظمة التعليم والتكوين، الخبرة المهنية[2].

ثالثا: العوامل المؤسساتية التشريعية

ترتكز على مجموعة من العوامل السياقية أهمها:

- **السياسات العمومية:** تعمل على دعم المؤسسات الأقل فعالية[3].
- **المؤسسات المصرفية:** تشكل البنوك في الواقع غالبا عنصرا مهما في الحصول على رأس المال من اجل بعث مشروع مقاولاتي.

1- **محمد العيد عفرون، مزيز إبراهيم**، اثر الروح المقاولاتية لدى خريجي الجامعات في إنشاؤهم لمؤسساتهم الخاصة، دراسة حالة طلبة قسم العلوم المالية، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2018-2019، ص 19.

2- **محمد العيد عفرون، مزيز إبراهيم**، المرجع نفسه، ص 20.

3- **المرجع نفسه**، ص 20.

- **النظام التعليمي:** العديد من الكتاب أكدوا على أهمية التعليم في تنمية التوجه نحو المقاولاتية من خلال التربصات وتثمين الصورة الديناميكية والمسؤولة للمقاولين يمكن من تشجيع المهن وتحسين فئة واسعة من الجمهور.

رابعا: العوامل الإقليمية

تسلط الجغرافيا الاقتصادية الضوء على حقيقة أن النشاط الاقتصادي لا يظهر في مكان معين بواسطة الصدفة بل بسبب وجود بنية اجتماعية، اقتصادية، ثقافية.

هي التي تشجع وتدعم بروز هذا النشاط، إذن فأهمية الإقليم لا يمكن إهمالها سواء بالنسبة للمقاول أو بالنسبة للمؤسسة.

الفرع الثاني

المصاعب التي تعترض المقاولاتية في الجزائر

تواجه المقاولاتية مشاكل عديدة منها ما هو خارج عن إرادة المؤسسة وإدارتها بسبب ارتباطها بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الدول، وهي مصاعب يصعب حلها أو تغييرها من طرف إدارة المؤسسة بل يجب التأقلم معها، وهناك مصاعب أخرى داخلية ترتبط أساسا بنشاط وعمل المؤسسة، ويمكن حصرها في[1]:

أولا: مصاعب التمويل

وهي في مقدمة المصاعب التي تواجهها المقاولاتية، إذ أن صغر حجم هذه المؤسسة يجعل من الصعب، حصولها على القروض المصرفية لأسباب عديدة منها ارتفاع احتمال المخاطرة وعدم وجود ضمانات كافية لدى أصحاب المؤسسات مقابل القروض، فضلا عن انعدام الوعي المصرفي وعدم توفر السجلات المحاسبية التي تعكس الوضع المالي للمؤسسة والتنبؤ بمستقبلها.

1- **محمد العيد عفرون، مزيز إبراهيم**، مرجع سابق، ص 21.

ثانيا: المصاعب السياسية الاقتصادية والتوجهات الحكومية الإدارية

تظهر هذه المشاكل التي تعاني منها المقاولاتية نتيجة التوجهات الحكومية خاصة في الدول النامية ذات التوجه الرأسمالي حديثا أو الدول الاشتراكية والتي عانت ولازالت تعاني من عواقب تطبيق النظام المثالي نظريا والغير قابل للتطبيق واقعيا، حيث لم تؤسس أي برامج توجه المؤسسات أو مساعدتها ماليا أو فنيا أو لتقدير إعفاءات ضريبة لها في حالة اتخاذها أوضاعا رسمية في ممارسة نشاطها.

ثالثا: مصاعب الخبرة التنظيمية ونقص المعلومات

وتتمثل في نقص المعلومات والافتقار إلى الخيرة التنظيمية التي تمكن أصحابها من مواجهة مشاكلهم أو تساعدهم على التوسع في أعمالهم، كذلك انعدام الخبرة والمهارة اللازمين في تحليلها، سيؤدي بطبيعة الحال إلى ضعف مردودية هذه المؤسسات وارتفاع احتمال فشلها.

رابعا: مصاعب العقار الصناعي

يعتبر من بين المشاكل الأساسية التي تواجه المستثمرين الجدد، ويعود ذلك إلى انعدام سياسة واضحة المعالم التنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي، خاصة إذا ما لاحظنا الحالة السيئة التي صلت إليها المناطق الصناعية من حيث التنمية والتسيير والتنظيم[1].

خامسا: المصاعب المتعلقة بالتسويق

تتجسد في إنخفاض جودة السلع بسبب مشكل نقص الخبرة والعمالة المؤهلة وضعف الرقابة على الجودة وعدم قدرة المؤسسات على إنتاج سلع وفق المقاييس والمعايير المطلوبة، عدم القيام بالبحوث التسويقية وتحديد المؤسسة لمعلوماتها عن السوق المستهدفة، ويضاعف

1- **محمد العيد عفرون، مزيز إبراهيم**، مرجع سابق، ص 21.

إلى هذه الصعوبات تفضيل الجهات الحكومية وبعض فئات المجتمع التعامل مع المؤسسات الكبيرة لاعتبارات الجودة والسعر والضمان وانتظام التوريد بالكميات المطلوبة، وفي المواعيد المقررة وتفاديا للمشكلات الإدارية والمالية الناتجة عن التعامل مع عدد كبير من المؤسسات، فضلا عن ظاهرة عدم الثقة بالمنتج الوطني مقارنة بالمنتج الأجنبي.

سادسا: الجباية

بالرغم من الإجراءات المتخذة حيال تخفيف الأعباء الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا يزال المستثمر في هذا القطاع يعاني من ارتفاع نسبة الضرائب للأرباح ومن مختلف الاشتراكات المفروضة على هؤلاء المستثمرين.

سابعا: البيروقراطية الإدارية

بطء وتعقيد الإجراءات الإدارية يعد من بين العناصر الأساسية المعرقلة النمو المؤسسات وتطورها، كما يعاني هذا القطاع من تعدد الجهات التفتيشية والرقابية الصحية، العمالية، الضمان الاجتماعي، الدوائر الضريبية والجمركية، الجهات المهتمة بالمواصفات ومقاييس الجودة....الخ.

ثامنا: انخفاض الإنتاجية

هناك أسباب عدة تؤثر في انخفاض إنتاجية المشروع الصغير منها سوء التخطيط الذي يؤدي إلى عدم تدفق المواد الأولية وسوء تدبير مستلزمات الإنتاج الأخرى مثل قطع الغيار وخدمات الإنارة والتبريد فضلا عن قلة الخبرات الفنية وكثرة توقفات العمل وارتفاع نسبة العاملين الذين يتركون مكان العمل.

تاسعا: تردي النوعية

بسبب استعمال الآلات القديمة في عمليات الإنتاج، وارتفاع أسعار المواد الأولية، فضلا عن صعوبة الاستعانة بالكوادر الهندسية والعناصر الفنية المدرية، وعدم وجود مراكز ومخابر لفحص الجودة والنوعية[1].

1- **محمد العيد عفرون، مزيز إبراهيم**، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الثالث

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمقاولاتية

تتميز المقاولة بان لها آثار ايجابية على مستوى كل من الاقتصاد والأفراد والمجتمع، إذ أن الاهتمام في شتى المحالات سيؤدي إلى خلق آثار التنمية الاقتصادية إذ أنها تعد من أكثر الوسائل التي تخلق القيمة وتسمح بالابتكار في نفس الوقت.

أولا: الآثار الاقتصادية

لاشك أن للمقاول دور يتعدى شخصه إلى التأثير على ميكانيزمات الاقتصاد الكلي، والتوازنات المرتبطة به، مرورا بالبيئة الاجتماعية التي لها علاقة قوية بالحالة الاقتصادية ويتمثل تأثير المقاول على هذه الأخير بـ :

- **بزيادة متوسط دخل الفرد والتغيير في هياكل الأعمال والمجتمع:** تعمل المقاولة على زيادة متوسط الدخل الفردي، والتغيير في هياكل الأعمال والمجتمع حيث تكون الزيادة في مواقع متعددة، وهذا التغيير يكون مصحوب بنمو وزيادة في المخرجات، وهذه تسمح بتشكل الثروة للأفراد عن طريق زيادة عدد المشاركين في مكاسب التنمية، مما يحقق العدالة في توزيع مكاسب التنمية[1].
- **الزيادة في جانبي العرض والطلب:** إن تأمين رأسمال جديد يوسع جانب النمو في العرض، كما الانتفاع من المخرجات والطاقات الجديدة في المشروع تؤدي إلى نمو في جانب الطلب حيث تعمل على زيادة كلا من جانبي العرض والطلب.
- **توجيه الأنشطة للمناطق التنموية المستهدفة:** تستطيع الدولة أن تشجع الاتجاه المقاولي في أعمال معينة مثل: الأعمال التكنولوجية، أو تشجيع التوجه نحو مناطق

1- **خذري توفيق، حسين بن الطاهر**، المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية المسارات والمحددات، ملتقى وطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، ص 6.

معينة وذلك عن طريق بعض الحوافز التشجيعية للرياديين لإقامة مشاريعهم في تلك التخصصات أو تلك المناطق[1].

- **تنمية الصادرات والمحافظة على استمرارية المنافسة:** تستطيع هذه المنظمات المساهمة في تنمية الصادرات سواء من خلال النتاج المباشر أو الغير مباشر، من خلال تغذيتها للمنظمات الكبيرة المختلفة بالمواد الوسيطة التي تحتاج إليها حيث يمكن أن تعتمد عليها المنظمات الكبيرة في إنتاج جزء من إنتاجها مما يؤدي إلى خفض التكاليف الإنتاج في المنظمات الكبيرة وإعطائها القدرة على استمرارية المنافسة في الأسواق العالمية.
- **المساهمة في النمو السليم للاقتصاد:** تحتل الأعمال الصغيرة مكانة مهمة جدا في الاقتصاد المعاصر كما أنها ضرورية لنموه بشكل سليم فهي مصدر مهما لاستمرار المنافسة وتمكين الشركات الكبيرة من التركيز على النشاطات التي تستدعي الحجم الكبير، وهي ضرورية لإيصال الخدمات الأساسية للسكان في المناطق النائية، كما أنها ضرورية للإبداع ولتطوير سلع أو خدمات جديدة يصعب التنبؤ حولها، أو يصعب التنبؤ حولها إذ تسمح بالمغامرة، وبتكاليف محدودة، بالإضافة فهي ضرورية لتطوير القدرات الإدارية الفردية ولتوفير الفرص للأفراد الذين يتمتعون بنزعة للاستقلالية والعمل الخاص الحر لتلبية حاجاتهم هذه[2].

ثانيا: الآثار الاجتماعية

- **عدالة التنمية الاجتماعية وتوزيع الثروة:** تعمل المقاولة على تحقيق التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع لعملية التنمية الاقتصادية صناعة، تجارة، خدمات، مقاولات وفي الانتشار الجغرافي وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة، وزيادة فرص العمل وإزالة الفوارق الإقليمية الناتجة عن تركيز الأنشطة الاقتصادية في إقليم معين[3].

1-**سعاد نائف البرنوطي**، إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد للريادة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 63.

2- **سعاد نائف البرنوطي، المرجع نفسه**، ص 63.

3- **بلال خلف السكارنة، الريادة وإدارة منظمات الأعمال**، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008، ص 93.

- **المساهمة في تشغيل المرأة:** تلعب المقاولة والأعمال الصغيرة دورا كبيرا في الاهتمام بالمرأة العاملة من خلال دورها الفاعل في إدخال العديد من الأشغال التي تتناسب مع عمل المرأة كالعمل على الحاسب، الخياطة....الخ كما تساعد الزيادة على تشجيع المرأة على البدء بأعمال ريادية تقودها بنفسها لتسهم بذلك مساهمة فاعلة في بناء الاقتصاد الوطني.
- **الحد من هجرة السكان من الريف إلى المدن:** يعد وجود المقاولين والمنظمات الصغيرة في الاقتصاد الوطني إحدى الدعائم الأساسية في تثبيت السكان، وعدم الهجرة من الأرياف إلى المدن والتي تتركز فيها عادة المنظمات الكبيرة.

لذا لابد من وجود برامج تنموية تساعد التخفيف من الفقر والبطالة، وتعمل على بناء طبقة متوسطة في الأرياف بدلا من الهجرة إلى المدن حيث التلوث والضغط على خدمات البنية التحتية.

الفصل الثاني

آليات ترقية المقاولاتية في الجزائر

عرفت هيئات الدعم والمرافقة المقاولاتية ازدهارا كبيرا ومكانة أساسية في السياسات العمومية للعديد من دول العالم، بسبب الدور التنموي الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن أن تؤديه هذه الهيئات خصوصا تجاه الفئات الهشة، ومنذ سنوات 1990 عرفت هذه الهيئات تطورات متوالية على الصعيد الوطني الجزائري، كونها وسيلة ممكنة لمكافحة البطالة والإقصاء، وهي أحد أهم وسائل السياسة العمومية بالنسبة للتنمية المحلية والاجتماعية، حيث أنها تعمل على ظهور بعض الأنشطة الاقتصادية وفرص العمل المحلية، وتطوير بعض القطاعات وتسعى إلى تشجيع العمل المقاولاتي ودعم الفئات الهشة في المجتمع بطالين ونساء ومسرحين من العمل لتحقيق حياة اجتماعية أفضل فالعمل المقاولاتي أو خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الآليات التي تعتمدها سياسة التشغيل في أية دولة من دول العالم.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ما قامت به الجزائر لمكافحة آفة البطالة وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بحيث تناولنا الآليات القانونية لترقية المقاولاتية لخدمة القطاع الاقتصادي والاجتماعي(**المبحث الأول**)، و واقع المقاولاتية وسياسية محاربة البطالة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الآليات القانونية لترقية المقاولاتية لخدمة القطاع الاقتصادي والاجتماعي

أفرزت عمليات الإصلاح الاقتصادي الذي اعتمدته الدولة عن أربعة هيئات رئيسية لدعم ومرافقة المشاريع المقاولاتية، إلا أنها أساسا هيئات ذات توجه اجتماعي، لذا سوف نقوم بالإشارة إلى أهم الهيئات المتخصصة بالدعم والمرافقة المقاولاتية التي لها أبعاد اجتماعية في الجزائر، والتي تتمثل أساسا في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) الصندوق الوطني للتأمين على البطالة(CNAC) والوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر (ANGEM) (**المطلب الأول**)، بالإضافة إلى شروط دعم المقاولاتية في الجزائر (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الأجهزة الداعمة للمقاولاتية

قامت الدولة بإنشاء العديد من الأجهزة التي تسهر على دعم واستحداث الأنشطة الخاصة للشباب الحاملين لأفكار ومشاريع، أو لديهم الخبرة المهنية في مجال معين بحيث يقدم لهم الدعم المادي والمعنوي لإنجاز هذه المشاريع وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى مختلف هذه الهيئات وهي كالأتي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (**الفرع الأول**) وتطوير دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (**الفرع الثاني**) ومكانة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة في خدمة المقاولاتية وتقليص نسبة البطالة (**الفرع الثالث**) وأخيرا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكفل بالمستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب من خلال تقديم العديد من الخدمات أهمها ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها وكذا استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم، إضافة إلى تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي[1].

وقد حلت هذه الوكالة محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار من خلال إدخال العديد من التعديلات على آليات عمل هذه الأخيرة، وتمّ الإبقاء على صيغة الشباك الوحيد الذي يضم مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر بعد قانون تطوير الإستثمار الذي صدر في شهر أوت 2001[2]، وقد عوضت وكالة ترقية ومتابعة الإستثمار، APSI التي أنشأت كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993[3]، حيث ورد إنشاء هذه الوكالة في المادة 7 من القانون الذي ينص على ما يلي: " **تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها**"، وكمّل بذلك النقائص التي تعتريه، والهدف من هذا القانون هو إعادة تشكيل شبكة الإستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني.

1- **خراز حليمة**،"**آليات الدعم والمرافقة المقاولاتية في الجزائر**"،مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2019، ص ص 194-217.

2- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر في 22 غشت 2001، المعدل.

3- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، بتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى)

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية والمتمثلة في:

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتيجيات وأولويات التطوير.
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية من أجل تسهيل وتبسيط عمل الاستثمار.
- إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين والفصل فيه.
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار.
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار.
- تخفيض آجال الّرد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة.
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا.
- تخفيف ملفات طلب المزايا[1].

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أوكلت العديد من المهام لهذه الوكالة تتمثل في[2]:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتنميتها ومتابعتها؛
- استقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين الوطنيين والأجانب؛
- تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار؛

1- **عبد القادر فطم، واقع المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمصغرة في الجزائر دراسة حالة المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أونساج**"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 7، عدد 1، ص 912.

2- أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات؛
- ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار؛
- مراقبة ومتابعة الإستثمارات لتتم في إطار الشروط المحددة
- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمادة الأولية في المدة المحددة.

ويضم الشباك الموحد للوكالة كافة الأدوات والتنظيمات التي لها علاقة بالإستثمار، ويقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية بالتنسيق مع الجهات والهيئات التي لها علاقة بإنشاء المؤسسات، حيث تضم الوكالة ممثلين عن المؤسسات والهيئات المعنية مباشرة بالإستثمار ومنها المركز الوطني للسجل التجاري، مديريات الضرائب، الوكالات العقارية، ولجان دعم المشاريع المحلية وترقيتها، ومديريات السكن والتعمير، مديرية التشغيل، مديرية الخزينة البلديات المعنية والتي تكون ممثلة في هذا الشباك من أجل تخفيف وتسهيل الإجراءات التأسيسية للشركات وضمان اللامركزية في إنجاز المشاريع على مستوى الولايات التابعة.

كما تحتوي الوكالة على صندوق لدعم الإستثمار وهو مكلف بتمويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات جبائية وجمركية وتغطية تكاليف القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات، حيث يتحصل المستثمر على المزايا التالية[1]:

- تطبيق النسبة المنخفضة للرسوم الجمركية بشأن الأجهزة المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري؛
- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري؛
- الإعفاء من الرسوم نقل ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري.

1- أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

ثالثا: أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تهدف هذه الوكالة إلى تشجيع الاستثمار من خلال الخدمات التي تقدمها وتقرير المزايا الضريبية المرتبطة بالاستثمار والذي ينعكس إيجابا في إحداث مناصب العمل وبالتالي التخفيف من حدة البطالة. منذ إنشاء الوكالة سنة 2001 بلغ عدد المشاريع المنجزة في النشاط الإنتاجي 616.6 مشروع بمبلغ 743.97 مليار دج.

مما سمح بتوفير 178.166 منصب شغل[1]، وتتوقف فعالية هذه الوكالة على توفير محيط مشجع للاستثمار. وقد ساهم هذا المخطط بامتصاص البطالة بحيث منذ انطلاقه بالإضافة إلى ذلك نجد المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية ساهم بإنشاء مناصب شغل وكذالك تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي دون تمييز، وقد جمعت بعض الأهداف كحرية الإعلام مثلا في المرسوم التشريعي رقم 93-12 وتتولى الوكالة في هذا الإطار على الخصوص ما يلي[2]:

- تجميع الإدارات والهيئات والمعنية المخول لها قانونا توقيع الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار وحيد لدى كل هيكل لا مركزي من مراكزها موزعة عبر أنحاء التراب الوطني، وذلك بهدف تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع.
- ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار، وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في الترتيب المعمول به، وتسيير صندوق دعم الاستثمار.
- الرقابة والإشراف على المشاريع التي منحت لها امتيازات فيما يتعلق باحترام الالتزامات.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.

1-**اعاقلي فضيلة، البطالة تعريفها وأسبابها وآثارها الاقتصادية**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني سياسة التشغيل في الجزائر، أيام 08 و09 ، 2013، جامعة باتنة، ص 19.

2- **الحدي نجوية**، مرجع سابق، ص 05.

- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي
- دعم المستثمرين ومساعدتهم.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.

الفرع الثاني

تطوير دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم الوكالات التي خصصتها الجزائر إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي، أحد الحلول ضمن سلسلة من التدابير الموجهة للتخفيف من حدة البطالة وإدماج الفئات الشابة في الحياة العملية، تتمثل أهميتها في إنشاء مؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها: استحداث فرص عمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، المحافظة على الصناعات التقليدية الحرفية و التوازن بين المناطق على المستوى الوطني.

أولا: تغيير اسم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

استحدثت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، وعرفت على أنها هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها فروع جهوية ومحلية[1]، بحيث تكلف الوكالة بالمهام التالية[2]:

1- مرسوم تنفيذي 96-296، مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل السباب وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 11 سبتمبر 1996، معدل

2- المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 54، الصادر في 10 سبتمبر 2003،

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد.
- بعدما كانت الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب تابعة لسلطة الوصائية لوزارة العمل والتشغيل فإن تغيير تسميتها وتغيير السلطة الوصائية عليها، تم تغيير نظامها القانوني، وتغيير بذلك طابعها الإجتماعي ليصبح طابع اقتصادي.
- بعد تغيير اسم وكالة تشغيل الشباب ENSEJ إلى وكالة ANADE قررت الحكومة الجزائرية تغيير السلطة الوصائية على هذه الوكالة وذلك تبعا لتغيير دور وأهداف هذه الوكالة إثر ذلك صدر نصين قانونيين متتاليين:
- الأول يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 20-110، الذي يلحق الوكالة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة وذلك تنفيذا لأمر رئيس الجمهورية خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في شهر مارس 2020، وعليه هذا النص يسمح للوكالة بدعم وترقية المؤسسات الناشئة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 20-254.
- أما النص الثاني هو صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-329 الذي يسند الوكالة إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، ومن خلال هذه النصوص نجد أن الحكومة لم تحدد دور الوكالة الجديدة فيما يخص المؤسسات الناشئة start up، إلا أنه تغيير سلطة الوصائية للوكالة يعد إعترافا لها بدعم هذا النوع من المؤسسات، لأن بعد شهرين من إسناد لونساج إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة صدر مرسوم آخر لإسناد الوكالة تحت وصاية الوزير المنتدب لدى

الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم (20-329)[1].

1-أهداف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية عديد الأهداف، وتتمثل أساسا في الآتي:

- تعزيز ودعم إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات من طرف الشباب ذوي المشاريع.
- تشجيع أنواع الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية المبادرة المقاولاتية.
- تطوير أشكال التعاون مع محيط المؤسسات المصغرة.
- تسهيل إجراءات استحداث المؤسسات المصغرة.
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجديدة.
- ضمان ديمومة المؤسسات ومرافقتها.
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.
- العمل على جعل المؤسسات المصغرة عاملا استراتيجيا في التطور الاقتصادي[2].

2- مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

- تبلغ الشباب ذوي المشاريع التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية، كما تقوم أيضا بتنظيم دورات تدريبية لتكوينهم وتجديد معارفهم في التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.
- مرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

1- **معاشو نبالي فطة**، دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في تأطير ودعم المؤسسات الناشئة، مرجع سابق، ص 4.

2- **زايدي أيوب وبن حريرة نزيه**، دور تمويل الأصغر في دعم المؤسسات الناشئة دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2020-2021، ص ص 41-42.

- دعم وتقديم المساعدة ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، تطبيقا لخطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات

إضافة إلى مهامها المحددة في قانونها الأساسي فإن الوكالة مكلفة أيضا:

- إعداد البطاقة الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية.
- تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني.
- السهر على عصرنة عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها إلى جانب إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة.
- تعمل على عصرنة ورقمنة آليات إدارة الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة.
- تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسات المصغرة[1].

ثانيا: تسهيل شروط وإجراءات الاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية

حتى يتمكن الشباب المستثمر من إنشاء مؤسسة مصغرة، عليه القيام بمجموعة من الإجراءات، حيث يكون أول إجراء الاتصال بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE ليعلن فيها عن رغبته في إنشاء مؤسسة مصغرة، التي يشترط في تكوينها توفر الشروط الأساسية التالية:

1- **زايدي أيوب وبن حريرة نزيه**، مرجع سابق، ص 42 .

- أن يتراوح سن الشاب أو الشباب ما بين 19 و35 سنة، في الحالات الاستثنائية وعندما يحدث الاستثمار ثلاثة مناصب عمل دائمة على الأقل(بما في ذلك الشباب ذوي المشاريع الشركاء في المقاولة) يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى.
- أن يكون أو يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني ولديهم مؤهلات معرفية معترف بها.
- أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة.
- أن لا يكون أو يكونوا شاغلين وظيفة مأجورة عند تقديم استمارة التسجيل للاستفادة من الإعانة.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كبطال طالب عمل.
- أن لا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم طلب الإعانة، ما عدا في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحسين مستوى نشاطه.
- أن لا يكون قد استفاد من إعانة بعنوان أحداث النشاطات[1].

ثالثا: الإعانات والامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تمنح الوكالة الوطنية العديد من الإعانات المالية والامتيازات الجبائية للمشاريع المستفيدة من قروض الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وذلك على مرحلتين:

1- مرحلة الانجاز:

أ- الإعانات المالية:

تمنح الوكالة ثلاثة قروض بدون فائدة للشباب أصحاب المشاريع:

- قرض بدون فائدة يقدر بـ500000 دج موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات ومكانيك السيارات.

1- **زايدي أيوب وبن حريرة نزيه**، مرجع سابق، ص 55

- قرض بدون فائدة يقدر بـ500000 دج موجه للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.
- قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ 1000000دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية، ومساعدي القضاء، والخبراء والمحاسبين...الخ.
- **التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي:** في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية ويتغير مستوى التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط[1].

ب- الامتيازات الجبائية:

بالإضافة إلى الامتيازات المالية التي تقدمها تقوم الوكالة كذلك بتقديم امتيازات تتمثل في الامتيازات الجبائية وهي:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات والمختصصة لممارسة النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشاة للمؤسسات المصغرة.

2-مرحلة الاستغلال: وتشمل الامتيازات الجباؤية الممنوحة للمؤسسات المصغرة لمدة 3 سنوات بداية من انطلاق النشاط أو 6 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة وتمتد فترة

1- **حمادو يعقوب**، الإطار القانوني والوظيفي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص ص 39-40.

الإعفاء لمدة 3 سنوات عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة وتتمثل هذه الامتيازات في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.
- منح تامين دائم لعاملين فقط للمؤسسات المنشئة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
- الإعفاء من الرسم العقاري على البيانات والمنشئات الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة.
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات الصغيرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية[1].

رابعا: تدخل الوكالة في دعم المؤسسات المتعثرة لمسح الديون

لم يتوقف دور وكالة دعم المقاولاتية في دعم المقاولاتية والمؤسسات الناشئة عند إنطلاقها وإنما لها دور مرافقة هذه المؤسسات طوال نشاطها، لأن من صفات هذا النوع من المؤسسات والإنطلاقة والنجاح السريع لتتحول إلى مؤسسة إقتصادية بينما قد تتعثر لعدة أسباب إما تقنية أو مالية أو غيرها، فتتدخل الوكالة في إعادة بعث نشاط هذه المؤسسات.

1- بالنسبة للشباب المتراكمة ديونهم:

لا تخص هذه المؤسسات المؤسسات الناشئة ولكن هي تخص المؤسسات التي استفادت من إعانات ومساعدات الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وكذا الصندوق الوطني لتأمين البطالة وكذا القروض البنكية[2].

1- **حمادو يعقوب**، مرجع سابق، ص 40.

2- معاشو نبالي فطة، **دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في تأطير ودعم المؤسسات الناشئة**، مرجع سابق، ص ص 12-11

فعددها مرتفع جدا تم إحصائها في نهاية 2020 بـ 38 ألف المصرح بها تم التكفل بها وبتسجيلها على المنصة لها اجل إلى غاية ديسمبر 2021 لإعادة دراسة وضعيتهم وجدولة ديونهم أو الإستفادة من فرصة إضافية ومنح قرض مالي إضافي بقيمة 100 مليون سنتيم وتتفوق هذه إلى غاية كل دراسة منجزة وإجراءات يقوم بها المستفيد وعلى هذا تم إقصاء 190 ألف شاب من هذه الفرصة لإعادة جدولة الديون لمستفيدي صندوق التأمين عن البطالة لذا يتعين على الشباب استنفاذ كافة الإجراءات القانونية والتنفيذية لإسترجاع القرض واستلام العتاد مع استحالة التنفيذ ويكون مبلغ التعويض لشركة التأمين غير كاف لبعث النشاط.

2- بالنسبة للأشخاص المتوفين:

يتم مسح ديونهم دون أن يتحمل الورثة إعادة مبلغ القرض

- **الأشخاص الذين أصيبوا بأمراض عقلية وإعاقة:**

بالنسبة لهذه الفئات إذا هلك العتاد الذي إستفادوا منه في هذه الحالة يتم دراسة الموضوع حسب الرغبة في مواصلة النشاط، في هذه الحالة يتم تقديم قرض الديون من صندوق كفالة القروض بالإضافة إلى تسديد الديون.

ولقد قامت الوكالة بقبول 283 ألف ملف للمؤسسات المتعثرة من أجل تعويض يفوق 44 مليار سنتيم وذلك بعد دراسة 500 ملف مقدم من طرف ممثلي البنوك. كما يترقب تسليم 50 ألف قرض للشباب خلال السنة الجارية[1].

الفرع الثالث

مكانة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في خدمة المقاولاتية وتقليص نسبة البطالة

إن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري في التسعينات، والناتجة عن الإصلاحات الاقتصادية أثرت سلبا على النسق العام وبالخصوص على سوق

1- معاشو نبالي فطة، **مرجع سابق**، ص ص 12- 13.

العمل الذي انعكس بدوره على الوضعية الاجتماعية، ولكي يتم التحكم في زمام الأمور كان على الدولة أن تقلل من حدة هذا الأثر وذلك باستحداث نظام جديد للحماية الاجتماعية وهو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" الذي أنشأ للتكفل بالعمال البطالين.

أولا: إنشاء الصندوق الوطني للتكفل بالعمال المسرحين لأسباب اقتصادية

يعتبر الصندوق الوطني للتامين عن البطالة الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها لحماية المهددين بفقدان مناصب العمل بطريقة غير إرادية لأسباب اقتصادية، بالإضافة لاعتباره من الأجهزة الهامة التي تهدف إلى تدعيم المشاريع المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك من خلال جهاز دعم استحداث نشاطات البطالين، أصحاب المشاريع والذين تتراوح أعمارهم بين 30-55 سنة.

وبغرض التكفل بالعمال الاجراء الذين جرى تسريحهم في سياق الظروف تم انشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188[1] المؤرخ في 6 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة. وهذا في إطار أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين فقدوا عملهم بصفة لا إرادية، وكذا على وجه الخصوص بموجب المادة 30 من المرسوم التشريعي الصادر في نفس اليوم رقم 94-11 المحدث للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين فقدوا عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

ويتولى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الصلاحيات التالية بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها:

- ضبط ملفات المؤمنين يوميا وضمان التحصيل والمراقبة والنزاعات حول تحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 94-188، مؤرخ في 06 يوليو 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 07 يوليو 1994، معدل.

- تسيير الأداءات التي يقدمها نظير الحماية ضد خطر البطالة.
- مساعدة ودعم كل البطالين المستفيدين من التأمين عن البطالة من أجل إعادة إدماجهم في الحياة العملية وذلك بالتعاون مع المصالح العمومية للشغل وإدارات البلدية والولاية.
- تنظيم المراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به فيما يخص التأمين عن البطالة.
- المساهمة مع المؤسسات المالية والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في خلق نشاطات لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم.
- المساهمة في تمويل النشاطات في إطار القرض المصغر لاسيما عبر المساهمات المالية في صندوق ضمان الإخطار الناجمة عن القرض المصغر.
- إمكانية المساهمة في تمويل النشاطات التي ينشئها البطالون المستفيدون من التأمين عن البطالة سواء عن طريق منح قروض إضافية إلى المستفيدين من القرض المصغر أو بمساهمة في تركيب القروض الخاصة مع المؤسسات المالية الموجهة للبطالين المستفيدين من التأمين عن البطالة.[1]

وتتمثل الآليات التي يطورها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وينفذها في:

- **التأمين عن البطالة:** بتاريخ 26 ماي 1994 وبموجب مرسومين تشريعيين منشورين بالجريدة الرسمية رقم 34، إنشاء نظام التأمين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية[2].

إما بتسريح إجباري أم بتوقف نشاط المستخدم لا ينحصر نظام التأمين عن البطالة في دفع تعويض للأجير الذي فقد بصفة لا إرادية منصب عمله فقط وإنما بتوفير إجراءات احتياطية لزيادة فرص رجوعه إلى العمل وهذا عن طريق:

1- **خاملي أمال**، تسريح العامل لأسباب إقتصادية في ظل الظروف الصحية الراهنة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية، 2020-2021، ص ص 32-33.

2- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، www.cnac.dz

- المساعدة عن البحث عن الشغل.
- إعادة التأهيل عن طريق التكوين.
- دعم العمل الحر.

بحيث يتمحور مسعى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حول الشخص الذي يرغب في أن يصبح مقاولا وحول طموحاته وقدراته ونقاط القوة و الضعف عنده .أن مقاول المستقبل هو الذي ينمي مشروعة بدءا من الحصول على الفرصة إلى غاية استغلالها لأن ذلك رهان يخصه ولا أحد يمكنه تحمل الخطر بدلا عنه.

ويتمثل مسعى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة عبر مراكز دعم العمل الحر فيما يلي:

أن يتمكن الأشخاص الراغبون في المغامرة في المقاولة أثناء الأيام الإعلامية من الوعي بأهمية التحدي الذي أمامهم .وكل شخص يختار المواصلة يصبح" زبونا "بمركز دعم العمل الحر فيتوجه للمنشط المستشار لتطوير فكرة مشروعه. ويمكنه الاستفادة من تكوين شخصي تطبيقي مدته حوالي 10 أسابيع.

مرافقة مقاول العمل الحر بفضل المنشط/المستشار وذلك خلال كافة النشاطات التي يتحمل مسؤوليتها الكاملة.

يلتزم الزبون عندئذ كتابيا لمواصلة مسعاه إلى النهاية.

- **دعم إحداث وتوسع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين وخمس وثلاثين سنة.**
- **جهاز تشجيع ودعم وترقية الشغل[1].**

1- **بوجمعة فاطمة الزهراء، وبن فريحة شهرة**، دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في القضاء على البطالة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، السنة الجامعية 2020-2021، ص 55.

1-شروط الاستفادة:

يمكن توضيح شروط الاستفادة من الإعانة المقدمة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فيما يلي:

- أن يبلغ الشخص ما بين ثلاثين 30 وخمسُين 50 سنة،
- أن يكون من جنسية جزائرية،
- أن لا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور أو قد مارس نشاطا لحسابه الخاص حُين إيداعه للملف،
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب عمل،
- أن يتمتع بمؤهل مهِني و/أو يملك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به،
- أن يكون قادرا على تجنيد إمكانيات مالية للمساهمة في تمويل مشروعه،
- أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة الدولة في مجال إحداث النشاط (من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيَير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم الإستثمار، الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية...إلخ) [1]

2- مدة التكفل:

تحسب مدة التكفل بالتعويض الشهري عن البطالة من طرف صندوق التأمين عن البطالة بقدر شهرين 2 من كل سنة اشتراك، وتعتبر كسنوات اشتراك سنوات الأقدمية المعتمدة لدى آخر هيئة مستخدمة، ويقصد بالأقدمية المعتمدة، سنوات العمل التي أداها العامل الأجير المعني لدى آخر هيئة مستخدمة له، وعند الاقتضاء، سنوات العمل في

1- **بن شعبان عمر، بختي عبد الرؤوف**، دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في دعم وإنشاء المشاريع المقاولاتية في الجزائر- دراسة حالة ولاية المسيلة، **مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي** تخصص :اقتصاد التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2020-2021 ، ص42.

هيئات مستخدمة أخرى عندما ينجم تغيير المستخدم عن تحويل المستخدمين بسبب إعادة هيكلة أو إعادة توزيع للعمل.[1]

لا يمكن أن تقل مدة التكفل بالتعويض الشهري عن البطالة عن اثني عشر 12 شهرا بالنسبة للعمال الأجراء ذووا عقود عمل غير محددة المدة[2]، كما لا يمكنها أن تزيد عن ستة وثلاثين 36 شهرا كحد أقصى[3]، وهو في اعتقادنا وجه من أوجه الحماية القانونية المقررة لفترة التكفل بتعويض التأمين عن البطالة.

3- سياسة الصندوق في تقليص نسبة البطالة :

منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عّدة مراحل مخصصّة للتكفل بالمهام الجديدة المخّولة من طرف السلطات العمومية.

بحيث شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية من مهن الصندوق الأولى، دفع تعويض البطالة الذي استفاد منه لغاية أواخر سنة 2006 أكثر من 189.830 عاملا مسرحًا من مجموع 201.505 مسجّلاً، أي بنسبة استيفاء 94 بالمائة يناهز عدد المستفيدين الذين تمّ توقيف تعويضاتهم جراء عودتهم إلى العمل بعقود محدّدة المدّة أو بقاءهم بالمؤسّسات المؤهلة للتصفية5.275 مستفيدًا أكبر موجة تسجيل في نظام

1-المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994، يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 34، الصادرة في 01 يونيو 1994.

2-المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 94-11، مرجع نفسه

3- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 94-189 مؤرخ في 06 يوليو 1994، يحدد مدة التطفل بتعويض التأمين عن البطالة وكيفيات حساب ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 07 يوليو 1994.

التأمين عن البطالة تمّت في الفترة الممتدّة بين سنتي 1996 و 1999 التي سايرت تنفيذ إجراءات مخطط التعديل الهيكلي، عند ذاك، بدء منحنى الانتساب في التقلص[1].

انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004 ، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحّر تحت رعاية مستخدمين تمّ توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين – منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومّعدات مخصصّة لهذا الشأن، بهذا تّم تسجيل النتائج الآتية:

- أكثر من 11.583 بطّالا تمّ تكوينهم من طرف المستشارتين – المنشطين في مجال تقنيات البحث عن الشغل؛
- أكثر من 2.311 بطالا تمت مرافقتهم في إحداث مؤسّساتهم المصّغرة؛
- أكثر من 12.780 بطّالا تابعوا منذ سنة 1998 تكوينات لاكتساب معارف جديدة تؤهلهم لإعادة الإدماج في حياتهم المهنية؛
- منذ سنة 2004، وبتقلّص عدد المسجّلين في نظام التأمين عن البطالة، تمّ تسطير التكوين بإعادة التأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع والمؤسّسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل.[2]

ووفقا للأحكام التنظيمية للصندوق يمكن الاستفادة من عدة امتيازات هي:

1- الامتيازات المالية:

تتلخص في الصيغة الوحيدة للتمويل حسب الصندوق هي الصيغة ثلاثية الأطراف، التي يغطي الجزء الأكبر منه مصاريف اقتناء العتاد والمعدات الجديدة.

- القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- القرض البنكي الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الصندوق.

1- **عبد القادر فطم**، مرجع سابق، ص 915.

2- **عبد القادر فطم**، المرجع نفسه، ص 915.

2- الامتيازات الجبائية:

يتمتع الشباب النشطون في إطار الوكالة من إعفاءات ضريبية وتخفيضات جبائية، تتحدد كما يلي:

- **مرحلة الإنجاز:**

تتمثل الامتيازات في[1]:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تخفيض بنسبة 05 % من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

- **مرحلة الاستغلال:**

تشمل الإمتيازات الجبائية للمؤسسة المصغرة لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط، أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة وتتمثل في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات[2].

1- **محمد قوجيل**، " **إشكالية تقييم هيئات الدعم والمرافقة المقاولاتية في الجزائر، دراسة تحليلية** "، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، عدد 7، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2017 ، ص ص 65-66.

2- **محمد قوجيل**، المرجع نفسه، ص ص 65-66.

يعتبر الصندوق الوطني للتامين عن البطالة من الهياكل التي سخرتها الدولة من أجل السعي إلى توفير مناصب شغل وتتمثل مهامه كالتالي:

- لقد تمثلت أول مهمة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والتي أوكلت إليه بمجرد إنشائه سنة 1994 في التامين عن البطالة، والتي تقتضي دفع تعويض البطالة للعمال الذين فقدوا مناصبهم نتيجة أسباب اقتصادية خارجة عن نطاقه.
- أما المهمة الثانية فقد تمثلت في تسهيل عملية إعادة الإدماج المهني للبطال في سوق الشغل من خلال إنشاء مراكز البحث عن الشغل والتي تتمثل مهمتها في العمل على تعزيز قدرات البطالين في البحث عن عمل جديد، وتزويدهم بمختلف المعلومات الضرورية لذلك، والدعم الكفيل بمساعدتهم على تطوير قدراتهم في التعامل مع المواقف الصعبة، وتنمية الثقة في النفس، بالإضافة إلى تزويدهم بمختلف المهارات الضرورية في عملية البحث عن العمل[1].
- كما كلف الصندوق أيضا بإجراءات دعم العمل الحر التي تتكفل بها مراكز المساعدة على العمل الحر، هذا الإجراء يهدف أيضا كالإجراء السابق إلى تسهيل عملية إعادة الإدماج المهني للبطال ولكن هذه المرة من خلال مرافقة المقاولين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة، وذلك بتزويدهم بخدمات الإعلام والتوجيه والتكوين.
- التكوين التحويلي والذي يسمح للبطالين المستفيدين باكتساب مؤهلات جديدة تساعدهم على تنمية قدراتهم للاندماج مجددا في الحياة العملية، وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية قصيرة المدى (ثلاثة أشهر عموما) على مستوى مؤسسات التكوين المهني المتعاقدة مع الصندوق.
- يغطي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة " البطالة الإدارية، المترتبة عن أسباب اقتصادية " وبسير الأداءات المخصصة في هذا المجال.

1- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نشاطات ومهام، النشرية الشهرية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجزائر العدد 32 ديسمبر 2006، ص 1.

- يعد جهاز التأمين عن البطالة بمثابة استجابة وجيهة لوضعية البطالة الناجمة بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية

حيث يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتسديد تعويض شهري لفائدة مستفديه مع ضمان لهم تغطية اجتماعية و طبية.

- على غرار التعويض المخصص للمستفيدين وبغرض مساعدة البطالين على الإدماج من جديد في سوق العمل، وضع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إجراءات إعادة إدماج نشيطة تسمح للبطالين بإلغاء فرص تشغيل جديدة، يتعلق الأمر بـ:
- مساعدة نوعية ومنظمة للبحث عن شغل عبر مراكز البحث عن الشغل.
- دعم نوعي ومنظم لإنشاء عمل حر عبر مراكز دعم العمل الحر.
- التكوين لإعادة تأهيل المستفيدين الذي يرمي إلى رفع إمكانية تشغيل البطالين من خلال تحسين مهاراتهم ورفع كفاءاتهم الذهنية على مستوى المعاهد و مراكز التكوين الذهني.
- كما يعمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أيضا حسب النظام التشريعي للتأمين عن البطالة، على تفادي الوقوع في بطالة لأسباب اقتصادية من خلال تطويره لنظام اقتصادي مع مؤسسات مؤهلة الذي يعرف بإجراء دعم المؤسسات المواجهة للصعوبات
- يدعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين **30** و**50** سنة من خلال التوجيه، المرافقة، التمويل و المتابعة.
- يشارك الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في سياسة دعم ترقية التشغيل من خلال التكفل بخفض حصة اشتراكات أرباب العمل فضلا عن تكوين وإعانة التشغيل[1].

وفي إطار الحفاظ على مناصب الشغل المدفوعة الأجر وتفادي اللجوء إلى التسريحات لأسباب اقتصادية كلف الصندوق انطلاقا من سنة 1998 بتبني برنامج

1- **بوجمعة فاطمة الزهراء، وين فريحة شهرة**، دور الصندوق الوطني للتأمين عن على البطالة البطالة في القضاء، ص 59.

لمساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات عن طريق العديد من الإجراءات نذكر من بينها:

- تسهيل الاستفادة من القروض البنكية للاستثمارات التي تم التأكد من جدواها.
- مساعدة المؤسسات على تبني الوسائل الحديثة في التسيير من خلال خدمات خبراء متخصصين في شتى المجالات كدراسة السوق، فرص الاستثمار.....الخ.
- المساهمة في تكوين المسيرين والعمال.

ثانيا- دور الصندوق في إنشاء المشاريع الاستثمارية

في إطار محاربة البطالة و ترقية الشغل لم تتوقف مساعي الدولة في تقديم دخل بديل للمسرحين لأسباب اقتصادية وإنما تعدى إلى تشجيع مبادرة الشخصية والعمل الحر عن طريق ما يقدمه الصندوق التامين عن البطالة بين مساعدات تقنية ومعنوية ومالية فقد أصدرت مجموعة من المراسيم منها المرسوم الرئاسي رقم 03-514 الذي انشأ صيغة جديدة يمارسها الصندوق في إطار نشاطاته لمساعدة البطالين الذين استنفذوا حقوقهم في التامين عن البطالة بعد تعديل المرسوم رقم 94-188 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمرسوم التنفيذي رقم 04-01 الصادر في 2004/01/03 الذي عدل المادة الأولى من المرسوم 94-188 كمايلي: **إمكانية المساهمة في تمويل أحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين سنة ولاسيما عبر منح قروض غير مكافأة**[1] .

1- **د. معاشو نبالي فطة**، إزالة التنظيم في قانون العمل وحماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه** في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2007-2008، ص ص 458-459 .

- **دعم إحداث وتوسع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين وخمس وثلاثين سنة:**

في إطار برنامج محاربة البطالة والإقصاء الإجتماعي، أنيط للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة سنة 2004 بمأمورية تسيير جهاز دعم إحداث النّشاطات، وفي أواخر شهر جوان 2010 إثر تقويم مساره، إتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية المعنية ترمي أساسا إلى تطوير وتحويل ثقافة المقاولة بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمن:[1]

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل (شهر واحد 01 بدلا من ستة 06 أشهر).
- رفع مستوى الاستثمار من خمسة(05 ملايين دينار جزائريا إلى عشرة 10ملايين دينارا جزائريا)
- الالتحاق بالجهاز من ثلاثين (03 سنة بدلا من خمسة وثلاثين سنة إلى خمسين 50 سنة)
- وعلاوة على إحداث النشاط، توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات. وتشجيع ودعم ترقية التشغيل[2].

- **جهاز تشجيع ودعم وترقية الشغل:**

ابتداء من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين 30 سنة وخمسين 50 سنة الالتحاق بالجهاز بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة ملايين دج بعدما كان لا يتعدى

1- **ولد عابد عبد النور**، دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تمويل المؤسسات الناشئة دراسة نموذجية المديرية الولائية مستغانم، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2019- 2020، ص 10.

2- **ولد عابد عبد النور**، المرجع نفسه، ص 10.

خمسة ملايين دج، وكذا إمكانية توسع إمكانيات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين[1].

كما يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتمويل المشاريع بالاعتماد على صيغة التمويل الثلاثي وهي الصيغة التمويلية الوحيدة التي يطبقها الصندوق مقسمة كالتالي:

- المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع؛
- قروض بدون فائدة يمنحها الصندوق الوطني للتأمين في البطالة؛
- قرض بنكي بسعر فائدة منخفض من طرف الصندوق الوطني عن البطالة، ومضمون جزئي من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين وقد تم مؤخرا إلغاء الفوائد على هذه القروض البنكية[2].

حيث كان الشعار طموحنا هو الإسهام في التخفيف من حدة البطالة والمشاركة في التنمية الاقتصادية المحلية بالإضافة إلى المساعدات السابقة ذكرها يقوم الصندوق بإدراج ضمن مساعداته جانب ماليا للمساهمة في استدراك التوازنات للمؤسسة التي في محل مساعدة كل ذلك من اجل الحفاظ على الشغل على أساس كل منصب شغل ثم المحافظة عليه بعد اشتراكات وتعويضات غير مدفوعة بل تساهم في تمويل الصندوق[3].

1- **مصطفى بلمقدم ومصطفى طويطئ**، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية حكومية لامتصاص البطالة في الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى دولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، يومي 15 و 16 نوفمبر 2001 ، ص 15 .

2- المادة الأولى من المرسوم تنفيذي رقم 94-188، مؤرخ في 06 يوليو 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مرجع سابق.

3- **د. معاشو نبالي فطة ، إزالة التنظيم في قانون العمل وحماية العمال المسرحين لأسباب إقتصادية**، مرجع سابق، ص 459.

الفرع الرابع

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تعتبر الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر الجهة المسؤولة عن تسير ومتابعة جهاز القرض المصغر في الجزائر، ولقد أعطيت لها جميع الصلاحيات اللازمة ضمن عدة نصوص تشريعية، وتنظيمية للقيام بالمهام المخولة لها. حيث وضعت الدولة الإطار العام للوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر والأسس المنظمة لها ضمن سلسة نصوص تشريعية، والتي تم نشرها سنة 2004.

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير جهاز القرض المصغر

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004[1] المعدل وهي وكالة ذات طابع خاص شبكة لامركزية تضم 49 تنسيقية ولائية، موزعة عبر كافة أرجاء الوطن وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر.

وبالتالي يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الإجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة والأوضاع المتردية للمجتمع وهو موجه إلى أشخاص بدون عمل ولكنهم قادرون على القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل وبشروط مرنة ومريحة وعلى هذا يعتمد هذا الجهاز على منح قروض في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة تصل إلى غاية 1000000 دج، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل وتكون مرفوقة بمساعدة الدولة والتي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 04-14، مؤرخ في 22 يناير 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 6، الصادر في 25 يناير 2004، معدل

يعتمد جهاز القرض المصغر في تمويل المشاريع على المساهمة الشخصية للمستفيد وسلفة بدون فائدة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومساهمة البنك في شكل قرض بنكي.

ويهدف هذا البرنامج إلى الإدماج الإقتصادي والإجتماعي للمواطنين المستفيدين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات، من خلال توسيع الإمكانيات الممنوحة للمواطنين لمباشرة مشاريعهم وإنشاء نشاطات مختلفة من أجل الخروج النهائي من وضعية البطالة والفقر، وبالتالي فهو موجه إلى[1]:

- البطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من حقوقهم.
- المرأة التي ترغب في العمل ببيتها.
- حاملي شهادات التكوين المهني.
- الحرفيين.
- المواطنين القاطنين بالقرى والبوادي.

ثانيا: شروط التأهيل للحصول على القرض المصغر من الوكالة

يستفيد من الإعانات المنصوص عليها في إطار القرض المصغر المواطنين الذين يستوفون الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق،
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة،
- إثبات مقر الإقامة،
- التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط،

1- مرسوم تنفيذي رقم 04-14، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، مرجع سابق.

- امتلاك شهادات تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها في العمل المرغوب انجازه،
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات،
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية حسب الحالة من التكلفة الإجمالية للمشروع،
- الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لطلب قرض بنكي،
- الالتزام بتسديد القروض ونسب الفوائد للبنك حسب الجدول الزمني، الالتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة حسب الجدول الزمني المحدد[1].

ثالثا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تتمثل المهام الأساسية لهذه الوكالة فيما يلي[2]:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما
- دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض في إطار إنجاز أنشطتهم،
- منح سلف بدون فائدة،
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم،
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي ترتبط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة تتكلف الوكالة الوطنية للقرض المصغر على وجه الخصوص بما يلي:

1- مرسوم تنفيذي رقم 11-134، مؤرخ في 22 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 يناير 2004، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج.ر.ج.ج عدد 19، الصادر في 27 مارس 2011.

2- أنظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 04-15، مؤرخ في 22 يناير 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج.ر.ج.ج عدد 6، الصادر في 25 يناير 2004، المعدل والمتمم

- تشكيل قاعدة معطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز[1]؛
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها؛
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية، وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة؛
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل؛
- تنظيم المعارض الجهوية للعرض أو البيع للمنتجات الوطنية للقرض المصغر والتكوين المستمر للموظفين المسئولين بتسيير الجهاز.

رابعا: أنواع التمويل التي تمنحها الوكالة

شهدت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عدة تعديلات متعلقة بصيغة التمويل ابتداء من 22 فيفري2011، حيث اتخذ مجلس الوزراء قرارات هامة تقتضي بتثمين أجهزة دعم إنشاء النشاطات ويتعلق الأمر بمجموعة من التعديلات المقترحة شملت بالخصوص النقاط التالية:

- رفع قيمة القروض بدون فوائد من المخصص لاقتناء المواد الأولية من 30.000 دج إلى 100.000 دج، وإلغاء المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والتي كانت تقدر بـ 10 % وأصبحت الوكالة تتكفل بـ 100 % من قيمة المشروع؛
- رفع قيمة القرض الموجه لاقتناء أدوات صغيرة وكذا المادة الأولية الضرورية لمباشرة النشاط من 400.000 دج إلى 1.000.000 دج في إطار التمويل الثلاثي؛

1- أنظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 04-15، مؤرخ في 22 يناير 2004، مرجع سابق.

- تخفيض المساهمة الشخصية المفروضة على طالب القرض المصغر إلى 1% بالنسبة لنمط التمويل الثلاثي؛
- رفع نسبة تخفيض الفوائد التجارية التي تطبقها البنوك على القرض البنكي إلى 95 % في المناطق الخاصة الجنوب والهضاب العليا.
- رفع السلفة بدون فوائد الموجهة إلى تكملة القرض البنكي في حالة اقتناء الأدوات البسيطة والمواد الأولية إلى 29 % من تكلفة النشاط[1].

وعموما تعتمد الوكالة في برنامج تمويلها على صيغتين من التمويل انطلاقا من سلفة صغيرة إلى قروض معتبرة تستدعي تركيبة مالية مع إحدى البنوك والصيغتين هما كما يلي:

- **التمويل الثنائي:** ويكون بين الوكالة والمقترض تتراوح قيمته بين 100.000 دج بدون فائدة وتصل قيمته إلى250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب، ممنوحة للمقترض من أجل شراء مواد أولية ويتم تسديده على مدى 24 إلى 36 شهرا.
- **التمويل الثلاثي:** ويكون بين الوكالة والمقترض وتدخل طرف ثالث هو البنك حيث لا تتعدى قيمته 1.000.000 دج من أجل اقتناء عتاد صغير ومواد أولية لازمة لإنشاء مؤسسة، ويتم تسديده على مدى 12 إلى 60 شهر من (سنة إلى 5 سنوات)، ويقسم كما يلي :المساهمة الشخصية 1 %، قرض بدون فائدة من الوكالة (29 %)، قرض بنكي 70 % تخفيض على الفوائد من 5 % إلى 20 % من نسبة الفائدة للبنوك حسب الحالات، وقد تصل مدة تسديده إلى ثماني 8 سنوات مع فترة تأجيل التسديد تقدر بثلاثة (3) سنوات بالنسبة للقرض البنكي[2].

1- **سبرينة مانع، فضيلة بوطورة**، المرافقة المقاولاتية آلية داعمة لإنشاء وترقية المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالجزائر حالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2018، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص ص 160-162.

2- **سبرينة مانع، فضيلة بوطورة**، مرجع سابق، ص 162.

خامسا: المساهمات والامتيازات التي تمنحها الوكالة:

تنقسم إلى خدمات مالية وأخرى غير مالية والمتمثلة فيما يلي:

1- الخدمات المالية: وتتمثل فيما يلي:

- القرض البنكي والذي يتم ضمانه من طرف صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، حيث يمنح دون فوائد والتي تتحملها الخزينة العمومية وتختلف حسب قيمة الاستثمار وموطنه.
- يمنح تأجيل لمدة ثلاث سنوات لتسديد قرض الوكالة، ومنح أجل أقصاه سنة للمستفيدين لتسديد فائدة القرض البنكي.
- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات
- إعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة 3 سنوات تعفى من رسم نقل الملكية الاقتناء العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية.
- إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون؛
- يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.
- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كالتالي: السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض بنسبة 70 %، السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50 %، السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25 %.

- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5% [1].

2-الخدمات غير المالية:

وتشمل ما يلي[2]:

- المرافقة والدعم والمساعدة التقنية على إنشاء الأنشطة ومرافقة مجانية أثناء التنفيذ.
- الاستفادة من التكوينات في مجال تسيير المؤسسة والمشاركة في الصالونات والمعارض التي تنظمها الوكالة.
- التكوين لكيفية إنشاء المؤسسات والتسيير الأحسن لها في إطار التعاون مع مكتب المنظمة الدولية للعمل
- تكوين في مجال التعليم المالي العام.
- اختيار المصادقة على المكتسبات المهنية.
- الاستقبال في أحسن الظروف المتاحة لحاملي أفكار إنشاء المشاريع.
- مرافقة فردية للمقاولين في مراحل إنشاء النشاط.
- متابعة جوارية جدية، لاستدامة الأنشطة التي تم إنشاؤها.
- دورات تكوينية لإنشاء و/أو تسيير المؤسسات الجد مصغرة والتربية المالية.
- اختبارات المصادقة على الخبرات المهنية بالشراكة مع هيئات ومؤسسات المتخصصة والمخولة.
- معارض لعرض وبيع المنتجات المنجزة في إطار القرض المصغر.
- وضع موقع في الانترنت لإشهار وبيع المنتجات وتبادل الخبرات

1- **سبرينة مانع، فضيلة بوطورة**، مرجع سابق، ص 161 .

2-**سبرينة مانع، فضيلة بوطورة**، المرجع نفسه، ص 162.

سادسا: القطاعات التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

1- الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية وتتمثل:

- المواد الغذائية: صناعة العجائن الغذائية، الكسكسي، الخبز، الحلويات التقليدية والعصرية، صناعة الشكولاطة، المرطبات، البوظة تحميص وطحن اللبن تعليب السمك.
- العمل على الطين، الجبس، الحجر، الزجاج وما يماثلهم.
- العمل على الخشب ومشتقاته وما يماثله.
- العمل على المعادن بما في ذلك المعادن الثمينة كالذهب والفضة.
- العمل على الصوف والمواد المماثلة.
- العمل على القماش أو النسيج.
- العمل على الجلود. العمل على المواد المختلقة[1].

2-الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد[2]:

- النشاطات الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع المناجم.
- الصناعة النشاطات الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الميكانيك والكهرباء.
- النشاطات الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع التغذية
- النشاطات الحرفية للإنتاج الصناعة و أو الحديد التحويل المرتبطة بقطاع الحديد
- النشاطات الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الأشغال العمومية للبناء ومواد البناء.

3- النشاطات التقليدية الحرفية للخدمات:

- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالتركيب، الصيانة والخدمة ما بعد البيع للتجهيزات والمعدات الصناعية المخصصة لمختلف فروع النشاط الاقتصادي.

1- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www: angem.dz

2- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www: angem.dz

- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بتصليح وصيانة التجهيزات والمواد المستعملة في مختلف فروع النشاط الاقتصادي والعائلات.
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالتهيئة، الصيانة، التصليح، زخرفة وتزيين المباني المخصصة لكل الاستعمالات السكنية، التجارية والصناعية.
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالنظافة وصحة العائلات.

4-نشاطات الخدمات:

- الإعلام الآلي، الحلاقة والتجميل، الأكل السريع، تصليح السيارات ومختلف التجهيزات.
- الصحة، عيادة طبيبة وعيادة الأسنان

5-النشاطات الفلاحية:

- تربية الماشية: تسمين الأبقار، الأغنام، الماعز إنتاج اللحوم والحليب، تربية الأرانب الدواجن والدخل.
- فلاحة الأرض: إنتاج البذور، الفواكه والخضر، التجفيف، التخزين والمشاتل[1].

المطلب الثاني

هيئات أخرى لدعم المقاولاتية

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الاقتصاد الجزائري، باعتبارها من أهم الركائز المعتمد عليها في امتصاص البطالة، من خلال توفير مناصب الشغل والزيادة في حجم الاستثمارات بحيث تتميز القطاعات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنوع من حيث النشاطات أبرزها الخدمات والزراعة والصناعات التقليدية.

وكما تعد الوكالة الوطنية للتشغيل أهم مؤسسات سوق العمل في الجزائر باعتبارها الهيئة العمومية المكلفة بتنظيم ومتابعة سوق الشغل وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى هذه الأنواع الأخرى من الهيئات والمتجسدة من خلال مساهمة المؤسسات الصغيرة

1- www.angem.dz

والمتوسطة في خلق مناصب العمل **(الفرع الأول)** مساهمة عقود ما قبل التشغيل في توفير مناصب الشغل**(الفرع الثاني)** تشجيع القطاعات الخلاقة لمناصب الشغل**(الفرع الثالث)** لوكالة الوطنية للتشغيل **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب العمل

حظيت هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية بالغة من طرف المشرع الجزائري، حيث قدم تعريفا لمختلف هذه المؤسسات المتمثلة في مؤسسات صغيرة ومتوسطة ومصغرة ويعتبر النظام الاقتصادي القائم على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكثر النماذج الاقتصادية شيوعا وانتشارا عبر مختلف دول العالم وأكثرها نجاحا في الوقت الراهن ولذلك شكل الاستثمار في هذا النوع من المؤسسات إحدى الأولويات التي ينبغي منحها الأهمية الخاصة في ظل التغيرات التي يعشها الاقتصاد العالمي عموما والوطني على وجه الخصوص لما تمتاز به من خصائص تؤهلها لتحقيق التنمية التي تشمل مختلف مناطق البلاد.

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرفت المادة الرابعة من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها: " **مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات، أو كلاهما**" [1].

قسم القانون حسب المواد 5 و6 و7 من القانون السالف الذكر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بالاعتماد على عدد العمال ورقم الأعمال أو مجموعة الحصيلة السنوية لكل مؤسسة على الشكل التالي:

1- المادة 4 من القانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادرة في 15 ديسمبر 2011 .

1- المؤسسة المتوسطة:

حسب ما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم01 -80 السالف الذكر، فالمؤسسة المتوسطة هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 50 و 250 شخص ورقم أعمالها ما بين 200 مليون دينار و 500 مليون دينار[1].

2- المؤسسة الصغيرة:

طبقا لما نصت عليه المادة 6 من القانون السالف الذكر،فالمؤسسة الصغيرة هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا تتجاوز حصيلته السنوية 100 مليون دج[2].

3- المؤسسة المصغرة:

حسب ما جاء في نص المادة 7 من القانون السالف الذكر، فالمؤسسة المصغرة هي تلك المؤسسة التي تقوم بتشغيل من 01 إلى 09 عمال وتحقق رقم أعمال من 20 مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار[3].

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني سواء في البلدان المتقدمة أو النامية، بحيث تساهم في خلق مناصب الشغل وهذا نظرا للأهمية التي تكتسيها على المستويين الاقتصادي والاجتماعي وتتمثل هذه الأهمية في النقاط التالية:

1-التنمية والتطوير:

ونقصد بها أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الإنتاج وتعبئة المدخرات وتشغيلها الأمثل:

1- المادة 5 من القانون رقم 01-18، مرجع سابق.

2- المادة 6 من القانون رقم 01-18، المرجع نفسه.

3- المادة 7 من القانون رقم 01-18، المرجع نفسه.

- تساهم في زيادة الناتج المحلي الخام من خلال توفيرها لمجموعة من السلع والخدمات ذات الاستهلاك النهائي أو الوسيط.
- تحسين من نمط الاستهلاك من خلال توفيرها لعدة سلع وخدمات غير منظمة.
- كما أنها تلعب دورا أساسيا في زيادة مبيعات المؤسسات الكبرى من خلال توزيعها الأمثل للمنتجات وبأقل الأسعار عن طريق التخفيف من تكلفة التخزين والتسويق[1].

2- الابتكار والتحديد:

فمناخ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة جد مناسب للتجديد والابتكار والتطوير نظرا لطبيعة العمل بها.

تقوم بتخفيف تكاليف الإنتاج وابتكار منتجات جديدة لتتمكن من التغلب على الاحتكار الذي تمارسه عليه المؤسسات الكبيرة الحجم على مستوى السوق[2].

3- توفير مناصب الشغل:

تساهم هذه المؤسسات في إيجاد فرص عمل كبيرة باستثمارات محدودة، مما ساعد على التخفيف من حدة البطالة، وعلاج حالة الفقر المنتشرة في الدول النامية[3].

إذ تعتبر هذه المؤسسات الصغيرة من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها، ويلقى هذا الدور صدى واسعا في الدول المتقدمة والنامية، فمع الزيادة في معدلات البطالة، تكون هذه المؤسسات هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة، فقد أثبتت العديد من الدراسات التي أجريت في هذا

1- **عمار شلابي**، مقال بعنوان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، المؤسسة وقضايا التنمية، ص 274 .

2-**المرجع نفسه**، ص 274.

3- **المرجع نفسه**، ص 274.

المجال أن هذه المؤسسات تميل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الكبيرة أي أنها تتطلب استثمارات أقل لكل فرصة في المتوسط عن المؤسسات الكبيرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية توظف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من نصف العمال، وبالأخص العمالة في قطاع الصناعات الأولية، وفي اليابان وصلت نسبة عمالة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عام 2002 من قرابة 81 % من مجموع عدد العمال فيها، أما في الدول النامية فتبدو وأهمية هذه المؤسسات في خلق مناصب عمل جديدة وذلك للعدة عوامل نذكر منها[1]:

- معظم الدول النامية تعاني من النمو السريع للسكان وزيادة قوة العمل فضلا عن عدم وجود مجال يوظف إعداد العمالة الهائلة والغير المدربة في مختلف القطاعات وبصفة خاصة بعد أن أصبح القطاع الزراعي في هذه الدول ضعيف القدرة على استيعاب العمالة.
- ساعد هذه المؤسسات على حل المشكلة الرئيسية في معظم الدول النامية وهي ندرة رأسمال ومن ثم فهي تخفض التكلفة الاستثمارية اللازمة في المتوسط لخلق فرص العمل وقد أثبتت أحد الدراسات أن متوسط تكلفة العمل من الاستثمار في المؤسسات الصغيرة تقل مرات عن متوسط تكلفة العمل في المؤسسات الكبيرة .

ثالثا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الخصائص والسمات قد يتشابه فيها مع بعض القطاعات، وقد تميزه في ذات الوقت عن غيره من القطاعات الأخرى، هذه الخصائص أو السمات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- سهولة الإنشاء والتنفيذ:

حيث تتميز هذه المؤسسات بما يلي:

1- **زوينة محمد الصالح**، أثر التغيرات الإقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 22.

- صغر حجم رأس المال المطلوب لإنشاء وتنفيذ المشروع.
- صغر رأس المال لتشغيل المشروع.
- صغر حجم القروض اللازمة والمخاطر المترتبة عليها.
- سهولة تنفيذ المباني وتركيب الإنتاج من ماكنات ومعدات الإنتاج.
- سهولة تحضير مستلزمات التشغيل (مواد خام أخرى)[1].

2- سهولة التأسيس:

تتميز هذه المؤسسات بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها وبالتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر المنطوية عليها، مما يساعد على سهولة تأسيس وتشغيل مثل تلك المؤسسات ومن ثم أداة فاعلة لجذب مدخرات الأفراد وتوظيفها في المجال الإنتاجي، كما تتميز بسهولة إجراءات هيكلها الإداري والتنظيمي، وجمعها في أغلب الأحيان بين الإدارة والتشغيل[2].

3- ارتفاع جودة الإنتاج :

بالنظر لاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجالات عمل متخصصة ومحددة فإن إنتاجها يتسم في الغالب بالدقة والجودة لأن الجودة والدقة هما قرينة التخصص وتركيز العمل، ذلك لأن العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على المهارات الحرفية وتصميم الإنتاج وفقا لأذواق المستهلكين وتبدلاتها في المدى القصير، يساعد ذلك على وجود حوافز للعمل والابتكار والتجديد والاستعداد للتضحية وتحمل المخاطر والرغبة في الانجاز وتحقيق الاسم التجاري مع الشهرة، مما يؤدي إلى زيادة الربحية نتيجة زيادة حجم

1- **ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي**، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامد، الأردن، 2012، ص 19.

2- **ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي**، المرجع نفسه، ص 20

الأعمال والمبيعات، وأيضا يساعد الاتصال الشخصي بالزبائن والعملاء على دقة وسرعة التعرف على الاحتياجات وتبدلاتها[1].

4-القابلية للتجديد والابتكار:

تتوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرة عالية على التجديد في أعمالها وابتكار أساليب متنوعة بما يحقق رضا العملاء ومن ثمفانها تهتم بما يلي:

- التركيز على الجودة والتفوق في مجالات العمل بالمؤسسة.
- الرغبة في التفوق تعتمد على البحث عن الجديد والمبتكر.
- تشجيع الأفراد العاملين بالمؤسسة على الاقتراح وإبداء الرأي في مشاكل العمل ووسائل علاجها مما يخلق مناخا مساعدا على التجديد والابتكار.
- الاستفادة من مقترحات العملاء ورغباتهم في توجيه عملية التجديد والابتكار.
- التجربة والإقدام من الأمور المطلوبة للنجاح في تحديد النشاط وابتكار أساليب جديدة لخدمة العملاء

5- إتاحة فرص العمل :

بسبب استخدام هذه المشاريع أساليب إنتاج وتشغيل غير معقدة فإنها تساعد على توفير فرص عمل لأكبر عدد من العاملين، كما تتيح التقارب والاحتكاك المباشر بين أصحابها والعاملين لديهم، والاطلاع على أوضاع العاملين وتقريب العلاقات الشخصية والإنسانية بينهم مما ينعكس إيجابا على إنتاجيتهم، وذلك بسبب نشوء روح الفريق والأسرة الواحدة، وتتيح هذه المشاريع فرص كبيرة للعمالة بمستويات متدرجة من المهارات بتكلفة رأسمالية منخفضة، وبذلك تكفل امتصاص قوى العمل بمختلف مهاراتها وبمستويات إنتاجية مختلفة[2].

1- **ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي،** مرجع سابق، ص 21.

2- **رابح خوني، رقية حساني،** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة النشر، مصر، 2008، ص 44.

6- الفعالية والكفاءة:

تتجلى فعالية وكفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، لمالكيها وإشباع رغبات واحتياجات العملاء بشكل كبير[1].

7- القدرة على التكيف مع المتغيرات:

تتميز هذه المؤسسات بالقدرة على التكيف مع المتغيرات المختلفة التي قد تحدث مثل:

- تركيبة القوى العاملة.
- سياسات الإنتاج والتسويق والتمويل كمية الإنتاج أو النوعية.
- سهولة تغيير وتحديث التكنولوجيا المستخدمة[2]

هذا يعني القدرة على مواجهة الصعوبات في أوقات الأزمات الاقتصادية وفترات الركود.

رابعا: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف حسب نوع أو نمط كل مؤسسة فقد لا يكون جني الأموال هدف المؤسسات التي تتطلع أكثر لتحقيق الذات وممارسة الهواية إذ نجد بعض ملاك هذا النوع من المؤسسات يطمحون إلى تحقيق أهداف شخصية أو إشباع اهتمامات خاصة والأموال التي يمكن جنيها منها قد لا تكون أساسيا للدعم المالي، كما قد يكون هدف المؤسسات الفردية هو تحقيق دخل معقول لصاحب المؤسسة، إلا أنه أحيانا يكون هدفها يختلف تماما عن الأهداف المذكورة كأن تهدف إلى التوسع المستمر وتحقيق

1- **نبيل جواد**، "إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2007، ص ص 89-90.

2- **نبيل جواد**، المرجع نفسه، ص .90

دخل متميز لهذه المؤسسات التي تتميز بالطموح والزيادة، ويمكن سرد أهم أهداف إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي[1]:

- استحداث فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة وهذا بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال الاستحداث لفرص العمل يمكن أن يحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.
- إعادة ادماج المسرحين من مناصب عملهم جراء إفلاس بعض المؤسسات العمومية، أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة، وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.
- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي.
- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها، والتي تشترك في استخدام ذات المدخلات.
- تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة، ولكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.
- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميهم، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة، كما تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي.

1- **محي الدين مكاحلية**، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية حالة ولايتي قالمة وتبسة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة دولية وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص ص 55-56.

- المحافظة على التوازن بين المناطق على المستوى الوطني خاصة بين الريف والمدينة وهو ما يساهم في تقليص ظاهرة النزوح أو الهجرة الريفية، ويعمل على تحقيق تنمية متوازنة على المستوى الوطني،

إضافة إلى ذلك نجد أيضا الأهداف التالية[1]:

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء أنشطة ثم التخلي عنها لأي سبب كان.
- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية، وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق.

الفرع الثاني

مساهمة عقود ما قبل التشغيل في تقليص نسبة البطالة

يقوم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بتمويل هذا الجهاز باعتباره جهاز الإدماج المهني للشباب، وتقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتسيير هذا الجهاز، والذي يخص برنامج مكافحة بطالة الشباب الذين تفوق أعمارهم 19 سنة ولا تتجاوز 35 سنة والحائزين على شهادة التعليم العالي البكالوريا 4 سنوات، إضافة إلى المعاهد الوطنية للتكوين تقني سامي والباحثين[2] على منصب شغل لأول مرة، حيث يدمجون لدى الهيئات المستخدمة العمومية والخاصة بما فيها تلك

1- **عبد الرزاق حميدي، عبد القادر عوينات**، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول، إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، ص ص 2-3.

2- **قنيدرة سمية**، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير جامعة منتوري- قسنطينة السنة الجامعية، 2009-2010، ص ص 43-44.

التابعة لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية ويتم تعيينهم في مناصب عمل فعلية ملائمة لمستوى تكوينهم تحدد مدة عقد التشغيل الأولي بسنة واحدة ويمكن تمديدها استثنائيا مرة واحدة لمدة ستة أشهر حيث يخفض على إثرها الأجر بنسبة 80 % [1] يتم تمويل عقود التشغيل من طرف حساب الخزينة الخاص، وتكون الأجور محددة كما يلي[2]:

- يتقاضى الحائزون على شهادة جامعية 6000 دج شهريا بالنسبة للعام الأول و 4500 دج شهريا عند تمديد الفترة التي لا تتجاوز 6 أشهر.
- يتقاضى التقنيون السامون 4500 دج شهريا خلال العام الأول و3000 دج شهريا عند تمديد الفترة التي لا تتجاوز 6 أشهر.

إن الأهداف التي سطرها برنامج عقود ما قبل التشغيل تنقسم إلى قسمين:

- **بالنسبة للشباب:**

- معالجة مشكل بطالة الشباب الحائز علي شهادات والمقصيين من البرامج السابقة لتشغيل الشباب.
- السماح للشباب الحائزين علي شهادات الاستفادة من خبرة مهنية ومهارة توافق اختصاصهم.
- الرفع من إمكانيات الإدماج المهني الدائم بعد فترة ما قبل التشغيل.

- **بالنسبة للمستخدم :**

تحسين نسبة التأطير بإدخال التقنية من خلال توظيف يد عاملة مؤهلة. مع العلم أنه يطلب من المرشحين المؤهلين الاستفادة من عقود ما قبل التشغيل ضرورة

1- **قنديرة سمية**، مرجع سابق، ص 43.

2- **المرجع نفسه**، ص 44.

التسجيل في وكالة محلية للوكالة الوطنية للتشغيل، وتمنح الوكالات للمعنيين شهادة تسجيل ثم تقوم بإرسال قوائم الأسماء شهريا إلى مندوبيات تشغيل الشباب.

ثانيا: شروط الاستفادة من عقود ما قبل التشغيل

للإستفادة من عقود ما قبل التشغيل يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط التي حددتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم126- 08 فطالب العمل يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون ذوي جنسية جزائرية.
- أن يكون بالغ من العمر 18 سنة إلى 35 سنة.
- إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية.
- أن يكون حائز على شهادات وتثبت مستواهم التعليمي والتأهيل والمؤهلات المهنية.
- أن يكون مسجلا كطالب عمل مبتدأ لدى الوكالة المحلية للتشغيل الموجودة في مكان إقامتهم [1].

ثالثا: الامتيازات الممنوحة للمستفيدين من عقود ما قبل التشغيل

حسب ما نصت عليه المادتان 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 السالف الذكر فإنه:

يستفيد الشباب المدمجون في إطار عقود إدماج حاملي الشهادات وعقود الإدماج المهني وكذا الشباب الذين يتابعون تكوينا لدى الحرفين المعلمين من:

- أداءات التأمينات الاجتماعية في مجال المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

1- أنظر المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 19 أفريل 2008، يتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، ج.ر.ج.ج عدد 22، الصادرة في 30 أفريل 2008 .

كما أنه يستفيد الشباب المدمجون في إطار عقود تكوين إدماج مما يأتي:

- منحة شهرية مبلغها 4000 دج عندما يتابعون تربصا تكوينيا لدى حرفيين معلمين.
- أجرة منصب العمل المشغول عندما يتم إدماجهم في إطار انجاز ورشات الأشغال المختلفة.
- يخضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في حال العمل في الضمان الاجتماعي[1].

الفرع الثالث

تشجيع القطاعات الناشئة لمناصب الشغل

يجب على الدولة تشجيع القطاعات الخلاقة لمناصب الشغل قصد التقليل من البطالة، والتي تكون عن طريق تشجيع الاستثمار في قطاع الفلاحة والصناعة **(أولا)** وتشجيع قطاع الخدمات **(ثانيا)**.

أولا: تشجيع الاستثمار في قطاع الفلاحة والصناعة

إن التوزيع القطاعي للعمالة يعد من الأمور الهامة في دراسة مسار وتوجيهات التنمية الاقتصادية في عملية التنمية الاقتصادية وانعكاساتها على مساهمته القطاعات الاقتصادية في عملية التنمية إذ غالبا ما تواكبها تحولات جوهرية في هياكل التشغيل، لذا سنحاول التعرف فيما يلي على توزيع العمالة بين القطاعات[2].

1- أنظر المادتين 18-19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126، مرجع سابق.

2- **شلالي فارس**، دور سياسة التشغيل في معالجة مشكل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2001-2004، مع محاولة اقتراح نموذج اقتصادي للتشغيل للفترة 2005-2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزار، 2004، ص 41 .

1- القطاع الفلاحي:

كان قطاع الفلاحة يستحوذ على ربع العمالة وهذا مطلع النصف الثاني من الثمانيات. لكن هذه النسبة بدأت في الانخفاض تدريجيا والتذبذب من سنة إلى أخرى بحيث يمثل السكان العاملون اقتصاديا في حقل الفلاحة بنسبة 25,6 % من مجموع العمالة عام 1985 ثم انخفضت إلى 21,1 % عام 1990، بحيث وصلت هذه النسبة إلى 20,7 % عام 2004 وهذا الانخفاض كان نتيجة التحول الاقتصادي الذي تعرفه البلاد وانتهاج سياسة التصنيع التي ساهمت في ترقية النشاطات غير الفلاحية[1] وقد بلغت هذه النسبة في سنة 2013 في هذا القطاع 9,5 %.

بالإضافة إلى الفوارق الموجودة في مستوى المداخيل ما بين القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى، التي تعمل على إغراء المداخيل وجلب العمالة إليها، وكذلك عدم توفر الإمكانيات المادية للفلاح، مما ساعد على الهجرة الريفية نحو المدن بحثا عن العمل في نشاطات أخرى[2].

فمن أجل تدعيم قطاع الفلاحة فقد أصدرت الدولة مجموعة من التشريعات منها قانون رقم 08-16 يتضمن التوجيه الفلاحي على تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد، فهذا القانون يرمي غلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومن بينها ما نصت عليه المادة الثانية منه، وتتمثل في ضمان تطور محكم للتنظيم ولأدوات تأطير قطاع الفلاحة قصد المحافظة على قدراته الإنتاجية، ومواصلة تنفيذ مبدأ دعم الدولة الملائم للتنمية الفلاحية النباتية والحيوانية بصفة مستمرة[3]، فالمستثمرة الفلاحية وحدة إنتاجية تتشكل من الأملاك المنقولة أو غير المنقولة ومن مجموع المواشي

1- **شلالي فارس**، مرجع سابق، ص 45.

2- **المرجع نفسه**، ص 45.

3- أنظر المادتين 1 و 2 من القانون رقم 08-16، مؤرخ في 3 أوت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادرة في 10 أوت 2008 .

والدواجن والحقول والبساتين والاستثمارات المنجزة، ويعتبر من مفهوم هذا القانون مستثمرا فلاحيا كل شخص طبيعيا، معنوي يمارس نشاطا فلاحيا ويشارك في تسيير المستثمرة ويستفيد من أرباحها، ويتحمل الخسائر التي قد تترتب عن ذلك[1].

فالدولة تقوم بالتشجيع على تأسيس المنظمات المهنية الفلاحية وترقيتها وهذا في إطار السياسة الوطنية لدعم النشاطات الفلاحية.

2- قطاع الصناعة:

لقد كان من أولويات الاستراتيجية التنموية الجزائرية وهذا قصد تكوين اقتصاد متكامل يعتمد على الصناعة، إلا أن العمالة الصناعية في الجزائر تحتل المركز الرابع بعد كل من الفلاحة والتجارة وخدمات أخرى، بحيث بقيت نسبة السكان العاملين في قطاع الصناعة يتراوح بين 13 % إلى 16 % في سنة 1985 ووصلت في سنة 2004 إلى نسبة وفي سنة 2017 شهد دفعة جيدة وهذا بفضل إطلاق عدة شعب والتزم ببلوغ 13,6 % [2] نسبة إدماج وطني يتجاوز 40 %.

قامت الدولة بتشجيع الاستثمار وهذا لتدعيم قطاع الصناعة الذي عرفته المادة الثانية من الأمر رقم 01-03 على أنه: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج والمساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية فهذه الاستثمارات تستفيد من عدة امتيازات حددتها المواد 09 و10 من الأمر رقم 01-03 السالف الذكر والمتمثلة فيما يلي:

- تطبيق النسبة المخصصة في مجال الحقوق الجمركية، وهذا بفرض التجهيزات المستورة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات.

1- أنظر المادتين 46 و 47 من القانون رقم 08-16، السالف الذكر.

2- **شلالي فارس**، مرجع سابق، ص 46 .

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية كما يمكنها أن تستفيد من مزايا خاصة والمتمثلة فيما يلي:
- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[1].

ثانيا: تشجيع قطاع الخدمات (تجارة، سياحة، حرف تقليدية.)

إن مكافحة البطالة هو انشغال بغرض معالجته بالأولوية في كل خطط وبرامج التنمية المطبقة لذلك يعد إدراج مسار الإنعاش والنمو عن طريق استغلال مجمل الفرص المنشئة لمناصب الشغل محورا رئيسيا لإستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي عليها مراعاة احتياجات القطاعات المختلفة سواء كانت قطاعات منتجة أو قطاعات موفرة لعوامل الإنتاج، بدءا من تسخير القطاعات ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة إلى الاهتمام ببقية القطاعات التي بإمكانها تحقيق أهداف متعددة في مسار التنمية الشاملة كقطاع السياحة أولا وقطاع الصناعة التقليدية والحرف ثانيا[2].

1- قطاع السياحة:

مما لاشك فيه أن القطاع السياحي يؤدي إلى تحقيق العديد من الفوائد للاقتصاد الوطني خاصة في مجال خلق مناصب الشغل، باعتبار السياحة قطاعا متعدد ومتشعب النشاطات والفروع ولها علاقات عديدة مع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، فهي تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في خلق العديد من مناصب العمل بالمنطقة التي تنشأ فيها المرافق أو المركبات السياحية الفنادق مثلا، أو المرافق المكملة لها

1- أنظر المادة 2 من الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

2- **عبد الله فادية**، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر، **أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الاجتماعي**، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010 ، ص 39 .

لأنه بمجرد إنشاء فندق سياحي يسع لـ 200 سرير ومطعم ومقهى بـ 300 مكان أو مقصد يتم بدورها خلق 60 منصب عمل دائم داخل هذه المرافق بهدف القيام بتقديم الخدمات الفندقية والقيام بالصيانة والتسيير والحراسة والإدارة من جهة ومن جهة أخرى فمثلا عملية إنجاز فندق بجميع مراحله تتطلب العديد من الموظفين والباحثين المختصين والخبراء العمال البسطاء، وذلك بدءا من الدراسة الأولية، ثم عملية الإنجاز والتهيئة والتأثيث وصولا إلى عملية التجهيز الداخلي للفندق[1]، هذا ما يؤدي إلى إتاحة فرص عمل مباشرة عن طريق استعمال منتجات القطاعات الأخرى كقطاعي النقل أو الصناعة.

وعليه فإن السياحة نشاط يعتمد على اليد العاملة بالدرجة الأولى تساهم في تخفيض نسبة البطالة في البلد السياحي، وكمثال على ذلك الفنادق من الدرجة الممتاز التي تتطلب عمالة بنسبة عاملين اثنين مقابل كل غرفة، وبالتالي أي غرفة فندقية تنشأ في بلد ما توفر منصب عمل او أكثر، كذلك السيارة أو الحافلة التي تستعمل في عملية النقل تتطلب على الأقل عاملين، إضافة إلى المناصب التي تلحقها وكالات السفر كالمطاعم، حيث أن هذه الأخيرة هي الأكثر احتياجا إلى اليد العاملة المؤهلة من طباخين ومقدمي الطلبات[2] .

2- قطاع الصناعة التقليدية والحرف:

اهتمت الدولة بالصناعة التقليدية والحرف، وهذا من خلال إصلاح المنظومة التشريعية المنظمة للقطاع مما يجعله خلاقا لمناصب العمل وذلك من خلال التحفيزات، بحيث عرفها في المادة الخامسة من الأمر رقم 96-01 على أنها: " **كل نشاط إنتاج أو**

1- **حميدة بوعموشة**، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 36.

2- **المرجع نفسه**، ص 36.

إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة، أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي، ويمارس بصفة رئيسية ودائمة، ويكون في شكل مستقر أو متنقل أو معرضي"[1].

فالصناعات التقليدية والحرف تتكون من ثلاث ميادين للنشاطات وهذا حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-140 وتتمثل فيما يلي :

- الصناعات التقليدية والفنية.
- الصناعات التقليدية إنتاج المواد.
- الصناعات التقليدية للخدمات [2].

الفرع الرابع

الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM

تعتبر الوكالة الوطنية للتشغيل من بين الأجهزة الجديدة التي استحدثتها الدولة من أجل مواجهة مشكلة البطالة وتفاقمها وإدماج الشباب ومساعدتهم ودعمهم حيث تعتبر مسالة إدماج الشباب وتشغيلهم من أهم الأولويات للسلطات العمومية بحيث تلعب دور الوسيط بين المؤسسات التي توفر فرص العمل وبين الشباب طالبي العمل.

أولا- إنشاء الوكالة الوطنية للتشغيل ودورها

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-259 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990، المعدل المتمم للأمر رقم 71-42 المتضمن تنظيم الديوان الوطني لليد العاملة وتعديل تسمية هذه المؤسسة[3].

1- أنظر المادة 05 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج عدد03، الصادرة بتاريخ في 14 جانفي 1996.

2- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-140، مؤرخ في 30 أفريل 1997، يحدد قائمة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج عدد27 ، الصادر في 4 ماي 1997 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 90-259 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990، المعدل المتمم للأمر رقم 71-42 المتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة وتغيير تسميته، ج.ر ج.ج. عدد 39، الصادر في 12 سبتمبر 1990.

وبذلك فان الوكالة تعتبر من بين أقدم الهيئات العمومية للتشغيل في الجزائر، وتتكون من المديرية العامة، 11 مديرية جهوية وحوالي165 وكالة محلية، تكمن مهامها الأساسية في تنظيم سوق الشغل وتسيير العرض والطلب.

وقد جاء القانون رقم 04-90 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة الشغل، ليعزز مكانة ودور الوكالة بصفتها الهيأة العمومية التي تضمن تنصيب العمال وتشغيلهم بإستثناء الأماكن التي لا توجد بها هياكل الوكالة أين رخص للبلديات استثناء أن تقوم بهذا الدور في حدود اختصاصاتها الإقليمية[1].

وعلى المستوى القانوني، وفي سنة 2006، تغير القانون الأساسي للوكالة الوطنية للتشغيل من مؤسسة عمومية ذات طابع إداري إلى مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرخ في 18 فيفري 2006، الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيره.

ويمتد دور الوكالة في مباشرة أعمال التقييس والاستثمارات والمراقبة التقنية للعمل كما يتم جمع المعلومات عن سوق العمل من خلال الهياكل الخاصة بها ومن ثم يتم تحليلها والخروج بالتقارير المفصلة لخدمة المصالح والأطراف المعنية كما يتمثل الدور المنوط بالوكالة في العناصر التالية:

- تنظيم وتسهيل النشاط الاستثماري والسيطرة على سوق العمالة هي مهمة الخدمة العامة للعمالة كجزء من سياسة التنمية العامة المسطرة والمحافظة على التوازن الاقليمي والمساهمة في مكافحة البطالة.

1- **الحبيب بن باير ، محمد عبد العزيز بن كاملة**، التشغيل في الجزائر : مدخل لتطور وعصرنة البرامج والأليات لتفعيل التنمية عرض نتائج الفترة 2010-2016، الملتقي الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 13-14 أفريل 2011، ص147 .

- مباشرة الاصلاحات العميقة للخدمة العامة في التشغيل وذلك بقصد التكيف مع العلم المتغير للعمل والاستجابة لاحتياجات الباحثين عن عمل.

يتم توفير خدمات التشغيل العمومية من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل التي يمكن أن تتنافس أيضا خدمات التشغيل الخاصة المعتمدة من قبل وزير العمل والبلديات والتي يجب أن تمر بالاتفاق مع anem.

- أي باحث عن عمل يجب أن يسجل نفسه لدى وكالة التشغيل المعروفة أو مؤسسة خاصة معتمدة ويطلب من جميع أرباب العمل أن تخطر وكالة تشغيل بلدية أو خاصة معتمدة باي عرض عمل جديد[1]

وتتحدد أيضا مهام هذه الوكالة في:

- تنظيم معرفة وضعية السوق الوطنية للتشغيل واليد العاملة وتطورها وضمان ذلك، جمع عروض وطلبات العمل و وضعها في علاقة فيما بينها،
- متابعة تطور اليد العاملة الأجنبية بالجزائر في إطار التشريع والتنظيم المتعلقين بتشغيل الأجانب وتسييرها،
- ضمان تطبيق التدابير الناجمة عن الإتفاقيات والإتفاقيات الدولية في مجال التشغيل فيما يخصها. ولتأدية مهامها، يتوفر نسيج الوكالة الوطنية للتشغيل على شبكة وكالات جهوية للتشغيل ووكالات ولائية للتشغيل و وكالات محلية للتشغيل وتعتبر الوكالة المحلية للتشغيل الخلية الأساسية نظرا لعلاقتها المباشرة مع طرفي هذا السوق من طالبين وعارضين للعمل[2].

1- **خليلي احمد**، دور الوكالة الوطنية ANEM في تحقيق عدالة التشغيل من وجهة نظر الإداريين، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول مارس 2019 ، ص 272 ص ص 269-282

2- **الحبيب بن باير، محمد عبد العزيز بن كاملة**، الملتقى الوطني حول التشغيل في الجزائر، مرجع سابق، ص 147.

ثانيا – الوكالة الوطنية للتشغيل همزة وصل بين المقاولاتية والبطال

تعد الوكالة الوطنية للتشغيل وسيط بين عارضي وطالبي العمل فهي تقوم بمساعدة الشباب البطالين على إيجاد فرصة عمل من جهة، ومن جهة أخرى تساعد عارضي العمل على إيجاد اليد العاملة المؤهلة لتولي منصب العمل المطلوب.كما تقوم الوكالة بإستقبالهم وتوجيههم حسب مؤهلاتهم العلمية وخبرتهم العملية، فهي تقوم بهذه الخدمات بصفة مجانية كما أنها ملزمة بالحفاظ على سرية المعلومات التي يقدمها طالب العمل.

1- تتلقى طلبات العمل:

تعتبر الوكالة الوطنية للتشغيل الخلية الأساسية في هذا التنظيم وهي التي تستقبل المتعاملين معها سواء من طالبي العمل أو أصحاب العمل، ويمكن تلخيصها كما يلي:

- استقبال طالبي العمل من الجنسين لتسجيلهم بعد جلسة الحوار الأولى حسب مؤهلاتهم ورغباتهم في المنصب الذي يسعون إليه أو توجيههم وفقا لاستعداداتهم إلى برامج أخرى.
- تتلقى عروض العمل وتعمل على ربطها بالطلبات ضمن بطاقية موزعة حسب المهن والقدرات، وفي هذا المجال فإنها تبادر إلى برمجة زيارات إلى أصحاب العمل من أجل تفعيل سوق الشغل.
- استقبال الشباب المتخرجين من الجامعات والمعاهد الوطنية لتسجيلهم في البرنامج الوطني لعقود ما قبل التشغيل حسب التخصص.
- تسجيل العمال المسرحين لأسباب اقتصادية من أجل تمكينهم من الاستفادة من نظام التأمين على البطالة على أساس ملفات وقوائم يقدمها صاحب العمل[1].

1-**عالم حليمة**، سياسة التشغيل في الجزائر ودورها في الحد من البطالة دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة واقتصاد المؤسسة، جامعة عبد الحميد بن باديس قسم علوم التسيير، السنة الجامعية 2014-2015، ص ص 74-75.

وفي هذا الإطار فإن استقبال طالب العمل في كل وكالة محلية يكون عن طريق مستشار للتشغيل يقدم للبطال كل المعلومات التي يطلبها ثم فرص الشغل المتوفرة ابتدءا من كيفية ملئ بطاقة السيرة الذاتية وصولا إلى توجيه إما لمنصب متوفر وملائم لقدراته وإما لأحد أجهزة التشغيل الأخرى إن أبدى استعدادا لذلك وحتى إلى التكوين المهني إن كان بدون مؤهلات، زيادة على التوجيه فإن مستشار التشغيل بالوكالة يمكن أن يقترح على طالب العمل مرافقته لدى أصحاب العمل إلى غاية تحقيق رغبته[1].

2- تبحث عن المناصب لدى المؤسسات:

يحق لكل طالب شغل بلغ السن القانوني للعمل أيا كان مستوى تأهيله الاستفادة من تنصيب عن طريق الوكالات التابعة للوكالة الوطنية للتشغيل وذلك من خلال:

- **برنامج تشغيل الشباب:** يرمي هذا البرنامج إلى توفير مناصب شغل مؤقتة لفائدة الشباب العاطلين عن العمل في إطار ورشات ممولة على حساب ميزانية الدولة بإعانات وفق عدد المستفيدين ومستوى التأجير على حسب الأجر الوطني المضمون، ويتم تنفيذه من قبل الجماعات المحلية والدوائر الوزارية. وكانت هذه الورش منظمة في قطاعات الفلاحة والغابات والبناء والأشغال العمومية والري.غير أن هذا البرنامج بلغ حدوده بسرعة نظرا لطبيعة النشاطات التي لم تكن تلبي الاحتياجات بصورة أفضل ونظرا لنمط التسيير المركزي والنقص في متابعة وتنسيق النشاطات بخصوصه والراجع لغياب هيئة محلية تقوم بالتوجيه والتنسيق. [2]

1- **عالم حليمة**، سياسة التشغيل في الجزائر ودورها في الحد من البطالة، مرجع سابق، ص 75.

2- **وداد عبد العالي، دور سياسات التشغيل في مكافحة البطالة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، السنة الجامعية، 2017- 2018 ، ص 52.

- **وكالة التنمية الاجتماعية:** أنشات عام 1996 تحت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من اجل الاهتمام بالفئات الاجتماعية الضعيفة والهشة من خلال تقديم قروض مصغرة لمحاربة البطالة والفقر والتهميش عن طريق تمويل بعض الأنشطة والمهن لتشجيع العمل الحر، تطوير الحرف الصغيرة والأعمال المنزلية والصناعات التقليدية من خلال توفير العتاد والمواد الأولية اللازمة .من بين نشاطات هذه الوكالة تسيير الذي تصل تكلفته إلى 4000000 دج/للمشروع برنامج التنمية الجماعية الاشتراكية ويهدف إلى تشجيع اليقظة الجماعية في أوساط الفئات السكانية المحرومة على أساس مشاريع اجتماعية اقتصادية تحددها الخلايا الجوارية للتضامن بإشراك السكان وممثليهم من خلال انجاز أشغال منشات قاعدية صغيرة تستجيب لحاجاتهم الأولية خاصة فيما يتعلق بمجال الري، النظافة، الصحة العمومية، الإنارة الريفية، حماية البيئة...الخ.[1]

ثالثا- التكفل بالبطالين عن طريق منحة البطالة

منحة البطالة هي برنامج لمرافقة طالبي العمل لأول مرة وتحفيزهم والتكفل بهم أثناء مرحلة بحثهم عن عمل وتكليف الوكالة الوطنية للتشغيل كمؤسسة مسؤولة عن تسيير إجراءات الاستفادة من المنحة حيث قامت بتطوير هذه المنصة الرقمية حرصا منها على تنظيم العملية الاتصال الآني مع طالبي العمل والوقاية الصحية لجميع المرتادين على الملحقات المحلية للتشغيل.

حيث ينص المرسوم التنفيذي رقم 22-07 في مادته الثانية أنه للاستفادة من منحة البطالة يجب على البطال طالب الشغل لأول مرة أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما

1- **أمينة مزيان وإيمان خديجة عماروش**، دعم وتشجيع المقاولاتية كأبرز حل للقضاء على البطالة في الجزائر، **مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات** المجلد 03، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، جوان 2018، ص 98.

بالجزائر وان يبلغ سنه ما بين 19 و40 سنة ومسجلا كبطال طالب شغل لأول مرة لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ ما لا يقل عن ستة 6 أشهر، بحيث تقدر قيمة المنحة بـ 15.000 دج شهريا وان استحداث هذه المنحة جاء بقرار من السيد رئيس الجمهورية تكريسا للطابع الاجتماعي للدولة في إطار دعم ومرافقة شريحة البطالين طالبي الشغل وضمان أساسيات العيش الكريم لهم من خلال دخل يضمن تغطية احتياجاتهم خلال مرحلة بحثهم عن منصب شغل[1].

1- https://www.echoroukonline.com

المبحث الثاني

واقع المقاولاتية وسياسية محاربة البطالة

تعتبر البطالة من أكثر المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر، لكونها مشكلة ذات أبعاد تاريخية وجغرافية، بمقدار ارتباطها بمراحل التطور الاقتصادي وهي غالبا تنتج عن زيادة السكان وعن المشاكل الاقتصادية، وهي ظاهرة عالمية لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات متقدمة كانت أو نامية فقد اتخذت الدولة عديدا من الإجراءات والأجهزة للتخفيف من ضغوط سوق العمل، والتي تجسدت من خلال برامج مساعدة تشغيل الشباب، لقد قامت الدولة الجزائرية بإنشاء وإستحداث مجموعة من الأجهزة لدعم الشباب وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحد من ظاهرة البطالة.

المطلب الأول

مناصب الشغل المستحدثة في إطار المقاولاتية

إلى جانب الهيئات الداعمة للمقاولاتية السالفة الذكر بادرت الجزائر إلى استحداث مجموعة من الآليات التي تسعى من ورائها إلى ترقية مناصب العمل المتمثلة في القطاع الخاص الذي يلعب دورا رئيسيا وهاما في عملية التشغيل وكذا تدابير دعم قطاع الاستثمار بالإضافة إلى المرافقة المقاولاتية والخدمات التي تقدمها لذا سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح ما يلي:

الفرع الأول

دور القطاع الخاص في استحداث مناصب الشغل

اعتبر القطاع الخاص في الكثير من الأدبيات ومدارس الفكر الاقتصادي على أنه القاعدة الرئيسية لتحقيق نشاط اقتصادي حقيقي قائم على إنتاج الثروة، وتوفير مناصب العمل بشكل يسمح بخلق وتيرة نمو وتطور ديناميكية على المدى الطويل، وهذا نظرا لخصائصه ومدى أهميته في هذا النشاط.

أولا: مفهوم القطاع الخاص

يعرف القطاع الخاص على انه عنصر أساسي ومنظم في النشاط الاقتصادي يكتسي الملكية الخاصة، وعملية الإنتاج فيه تقوم بناء على آلية السوق الحر والمنافسة التامة التي تحدد الأسعار والكميات المنتجة والمستهلكة، وتحدد فيه المبادرة الخاصة وتحمل المخاطر والأنشطة المتخذة حيث يشمل القطاع الخاص كل الأعوان الخواص سواء كانوا أفراد أو جماعات، أغنياء أو فقراء ولا يقتصر فقط على رجال الأعمال، فهو يشمل بذلك جميع الفئات التي تقبل تحمل المخاطرة من خلال ممارسة نشاط ما لأجل تحقيق أرباح ومداخيل في إطار تعظيم المصلحة الخاصة[1].

ثانيا: خصائص القطاع الخاص

يتميز القطاع الخاص بمجموعة من الخصائص التي تجعل منه القطاع الرئيسي لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمعات، فمن أهم خصائصه نذكر ما يلي:

- السرعة في الانجاز وتحقيق أهداف البرامج والمشاريع الاقتصادية، وذلك لتوفر الحافز على المنافسة.
- القطاع الخاص يزيل تخوف رأس المال الأجنبي ويشجعه على الاستثمار والشراكة.
- يمتاز القطاع الخاص أيضا، بخاصية الديناميكية والحيوية وسرعة المبادرة قبل فوات الفرصة، عكس القطاع العام الذي يمتاز بالبطء في حركته ومبادرته.
- تميز القطاع الخاص بكفاءة عالية مقارنة بالقطاع العام مما يؤدي إلى توفير الموارد المالية وتحسين الأداء في مجال النشاطات التي يقدمها.

1- **شهرة عديسة، زكرياء جرفي،أنفال نسيب، دور القطاع الخاص في استحداث مناصب الشغل في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1995-2018 باستخدام نموذج ARDL** "، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 20، العدد 02، ص 480.

- يتصف القطاع الخاص بإتباع أساليب إدارية حديثة وكذلك باستعمال تكنولوجية متطورة مما يساعد على تجديد الأصول الثابتة وزيادة جودتها في الاقتصاد المحلي مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية.
- توظيف العدد الضروري من العمال، وهذا عكس القطاع العام والذي يوجد فيه باستمرار فائض فيعدد العمال مما يخفض إنتاجيته.

يتسم القطاع الخاص بالوضوح في الأهداف، إذ أن هدف المؤسسات الخاصة هو تحقيق الربحية، والمحافظة على السوق، والاستمرارية، حيث يساعد هذا الوضوح المسؤولين على إعداد برامجهم بدقة أكثر، الأمر الذي يساعد على نجاح الإدارة التي تتميز بالاستقلالية في هذا القطاع[1].

ثالثا: أهمية القطاع الخاص

للقطاع الخاص دورا مهم في الاقتصاد من خلال أنشطته المتعددة كالعمليات التجارية الأساسية العادية التي تعد جزء من أعماله، والتي تؤثر على نتائج التنمية والنمو الاقتصادي من خلال الآثار الإيجابية التي تخلقها، مثل خلق فرص العمل، وتوفير السلع والخدمات، والرفع من مستوى الإيرادات الضريبية، فارتباطات القطاع الخاص بالتنمية تشمل السعي الفعال من قبل الشركات والمنظمات التي لديها استراتيجية أساسية للمشاركة في أنشطة تسعى إلى الربح من خلال إنتاج السلع وتقديم الخدمات أو التسويق من مؤسسات مالية، ووسطاء والشركات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتحقيق نتائج إيجابية للتنمية[2].

رابعا: دور القطاع الخاص في التشغيل

تؤكد العديد من الدراسات في هذا الصدد على أن تطوير القطاع الخاص يساهم في خلق نمو اقتصادي سريع ويستمر على المدى الطويل، وهذا ما أدى إلى تزايد الاتجاه في

1- **شهرة عديسة، زكرياء جرفي، أنفال نسيب**، دور القطاع الخاص في استحداث مناصب الشغل في الجزائر، مرجع سابق، ص 482.

2- **شهرة عديسة، زكرياء جرفي، أنفال نسيب، مرجع نفسه**، ص 482.

العديد من الدول بداية الثمانينات من القرن الماضي نحو عملية الخوصصة وتوسيع مكانة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، حيث إن مساهمة هذا النوع من القطاع في تحقيق النمو الاقتصادي ينتج عنها العديد من المزايا التي تساهم في استكمال الهدف الاجتماعي للهدف الاقتصادي، كالحد من ظاهرة البطالة والفقر التي تعتبر من أهم القضايا التي تواجه صانعي السياسات الاقتصادية في الدول النامية، وذلك انطلاق تأثيراتها الاجتماعية بشكل رئيسي، حيث أن الحد من الفقر يتجلى من خلال القدرة على توفير فرص عمل وزيادة الدخول، وفي هذا الصدد فإن القطاع الخاص في ظل اقتصاد تنافسي يلعب دورا رئيسيا في ذلك من خلال المؤسسات والشركات سواء الصغيرة أو الكبيرة منها والتي تعتبر بمثابة المحرك الرئيسي لتوفير فرص العمل وزيادة الدخول بما يساهم في الخروج من دائرة الفقر[1].

الفرع الثاني

تدابير الدعم للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب كل قطاع

قامت الوكالة الوطنية للاستثمار بالاعتماد على عدة إجراءات تسمح بتحفيز الإستثمارات في قطاع الفلاحة والسياحة كما يلي:

أولا: تدابير لفائدة قطاع الفلاحة

- دعم تنمية إنتاج الحليب، اللحوم لحوم الأغنام، الماعز، الدواجن، الخيل الإبل
- تعزيز تدابير دعم بعض أنواع الثمار (الزيتون، التمور، منتوجات الأشجار المثمرة)
- تعفى البذور الموجهة لإنتاج المواد الزراعية الغذائية، من الرسوم الجمركية عند الإستيراد
- إعفاء الإيجارات المدفوعة في إطار عقود القروض الإيجازية بالعتاد الفلاحي المنتج في الجزائر من الرسم على القيمة المضافة
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة الحصّادات المصنعة في الجزائر
- إخضاع المنتجات الآتية، للنسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة 7 %
- مبيدات الحشرات والفطرايات والديدان والأعشاب الضارة المستعملة في الفلاحة

1- **شهرة عديسة، زكرياء جرفي، أنفال نسيب**، مرجع سابق، ص 482.

- الأغشية البلاستيكية المستعملة في الفلاحة
- الإعفاء من الرسم على صفقات السيارات الجديدة والجرارات المستعملة دون سواها، وكذا المركبات الأخرى غير الخاضعة للتسجيل
- تطبيق معدل تخفيض قدره 7 ٪ من الرسم على القيمة المضافة على المواد الأولية، المواد التي تدخل في صناعة المواد الغذائية للتغذية الحيوانية للدواجن كذلك لحم الدجاج والبيض للاستهلاك[1].

ثانيا: تدابير لفائدة قطاع السياحة[2]

يتكفل الصندوق المخصص للمساهمة في تشجيع الإستثمار بالنفقات المرتبطة بالترقية السياحية وكل النفقات الأخرى بدعم إنجاز مشاريع استثمارية سياحية

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة عشر (10) سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية التي ينشئها المقاولون الوطنيون أو الأجانب، باستثناء وكالات السياحية والأسفار، وكذا شركات الإقتصاد المختلط التي تنشط في قطاع السياحة.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات لشركات السياحة التي تم إنشاؤها من طرف المستثمرين الوطنيين بإستثناء وكالات السياحية والأسفار، وكذا شركات الإقتصاد المختلط التي تنشط في قطاع السياحة
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني بالنسبة للنشاطات السياحية، الفندقية والحموية.
- تطبيق النسبة المخفضة من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية ديسمبر 2019، فيما يخص الخدمات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقي والحموية، وكذا نشاطات المطاعم والأسفار وتأجير سيارات النقل السياحي.

1- **زينات أسماء، "مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تشجيع الإستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية"**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، جامعة الجزائر 3، 2016، ص 126.

2- **المرجع نفسه**، ص 127.

- منح تخفيض على نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية في إطار انجاز المشاريع الإستثمارية وتحديث المؤسسات السياحية والفندقية.

الفرع الثالث

الامتيازات المالية الممنوحة وخدمة المرافقة المقاولاتية

اتخذت الحكومة عدة إجراءات لمساعدة أصحاب المشاريع من الناحية المادية سواءً كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك من أجل تحفيزهم على العمل المقاولاتي[1].

أولا: القروض الممنوحة من طرف أجهزة دعم المقاولاتية:

يتجلى الدعم المادي المباشر في القروض الأصلية**(1)**، وكذا القروض الإضافية **(2)**:

1- القروض الأصلية:

يقصد بالقرض الأصلي الأول الذي يتم الحصول عليه من طرف وكالات الدعم المكلفة بذلك من طرف الدولة والمؤسسات المالية، والمتجسدة في البنوك العمومية للدولة في أول مرة من أجل الانطلاق، والقرض الذي يحصل عليه أصحاب المشاريع في حالة توسع النشاط فما بعد مرة واحدة فقط[2].

فبموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 06 مارس 2011، المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع ومستواها أصبحت القروض تقدم على المستويات التالية[3]:

1- **صافر مططفاي فاطمة**، نظام المقاولاتية كآلية لامتصاص البطالة في الجزائر، مرجع سابق، ص 110.

2- **صافر مصطفاي فاطمة**، مرجع نفسه، ص 110.

3- المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 11-103، مؤرخ في 06 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2011

- ✓ قرض بدون فائدة بنسبة 29 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل المبلغ الإجمالي لهذا الأخير عن 05 ملايين دج أو يساويها.
- ✓ قرض بدون فائدة بنسبة 28 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يفوق المبلغ الإجمالي له 5 ملايين ويقل عن 10 ملايين أو يساويها.

هناك قروض أخرى من أجل توسعة النشاط وهي قروض تمنح لمساعدة المستثمرين الناجحين من أجل توسعة نشاطهم واستحداث مناصب عمل جديدة وذلك بعد توفر شروط التأهيل المطلوبة عملياً والمتمثلة في الالتزامات المالية، وهذا يؤكد أنّ الاستفادة من قرض توسعة النشاط يخضع إلى معايير وشروط هامة يجب أن تتوفر في صاحب المشروع.

أما العلاوة الاستثنائية فتمنح بالنسبة للمشاريع التكنولوجية المبتكرة والتي تسعى لترقية فكر العمل الحر لدى الشباب وتنمية المبادرة المقاولاتية، بدعم وتشجيع الاستثمار في المورد البشري وجمعه باستثمار المنتج[1].

2- القروض الإضافية:

تكمن فائدة القروض الإضافية إما في تأجير محل أو شراء سيارة وهذا من بين السياسات التي بادرت بها الدولة من أجل مساعدة أصحاب المشاريع في الحصول على دعم مالي لتأجير المحل المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلعة والخدمات.

أما القرض الإضافي لشراء سيارة فيقدر بـ 500.00 دج للشباب حاملي شهادات التكوين المهني، لاقتناء عربات بشكل ورشة مجهزة بالوسائل الضرورية لممارسة نشاطات مختلفة غير قارة تتمثل في أشغال الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة، التكييف، الزجاج،

1- المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 13-125 مؤرخ في 06 أبريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها،ج.ر.ج.ج عدد 19، الصادرة في 17 أفريل 2013.

دهن العمارات وميكانيك السيارات وهو ما نصت عليه المادة 11 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 06 مارس 2011.

ثانيا: المرافقة المقاولاتية

ترافق وكالات الدعم المذكورة سابقاً صاحب المشروع وهذا نظرًا للأهمية الكبيرة التي تكتسيها المرافقة لتحقيق النجاح المراد لذلك وسنعرف خدمة المرافقة فيما يلي:

أولا: تعريف المرافقة:

عملية قائمة بين ثلاث جهات المرافق، هيئة المرافقة، المقاول تتم خلال مدة زمنية محددة، تسمح للمقاول بالاستفادة من مختلف ديناميكيات التعلم التدريب، التوجيه الحصول على الموارد المالية، المعلوماتية... وكذا المساعدة على اتخاذ القرار الوصاية[1].

كما عرفها البروفيسور **J. Redis** الباحث الفرنسي في المعهد العالي للتكنولوجيا والمناجمنت على أنها إجراء يهدف لمساعدة حامل المشروع في إطار عملية إنشاء المؤسسة، بحيث تفيد المرافقة المقاول من ناحيتين وهما تزويده بالخبرة وتوفير الوقت وتشكل بالنسبة له وسيلة حقيقية من خلال ثلاث مستويات[2] معرفية، هيكلية بمعنى كيفية إنشاء المؤسسة كتنظيم متكامل الأوجه، وتصرفيه أي تعلمه كيفية التصرف في جميع المجالات المتعلقة بمشروعه المقاولاتي.

وللمرافقة أهمية كبيرة للمؤسسة في مراحل إنشائها، وذلك لضمان المتابعة الشخصية والاستشارة أثناء القرارات الإستراتيجية والتي يقوم بها الشخص الموظف على مستوى أجهزة دعم تشغيل الشباب بالنسبة لحاملي المشاريع في الجزائر وذلك للتحسيس بالفكر المقاولاتي وأهمية الالتقاء بالمرافق، ثم تقديم المشروع أمام لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع لتأتي

1- **صافر مصطفاي فاطمة**، مرجع سابق، ص 133.

2- **المرجع نفسه**، ص 134.

المرحلة الأكثر صعوبة وإرهاقا بالنسبة للطرفين وهي مرحلة التأسيس القانوني وتمويل المشروع، ثم المتابعة من طرف المرافق بعد انطلاق المشروع[1].

ثالثا: الهيئات المرافقة

إضافة إلى عمل أجهزة الدعم السالفة الذكر، أنشأت الحكومة هيئات مرافقة لها تقوم بدور الإشراف والمتابعة لمختلف الأنشطة المقاولاتية.

1- مشاتل المؤسسات:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 05 فيفري 2003 القانون الأساسي لمشاكل المؤسسات وتحديد دورها تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

وقد عرفت مشاتل المؤسسات تبعا للنظام الجزائري على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتكون في أحد الأشكال التالية:

- **المحضنة:** عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات
- **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية
- **نزل المؤسسات:** ويتكفل هذا النزل بحاملي المشاريع ذوي النشاطات التي تهتم بميدان البحث وقد عرفت الجمعية الفرنسية AFNOR مشاتل المؤسسات أنها مشاتل تقدم مجموعة من الخدمات الأساسية تتمثل في محلات موجهة للإيجار لمدة محددة وبأسعار مخفضة، تقدم مجموعة من التجهيزات والخدمات المشتركة، وكذا النصائح للمؤسسات في مجال التسيير والتسويق، المحاسبة ونقل التكنولوجيا.

1- **صافر مصطفاي فاطمة**، مرجع سابق، ص ص 134-136.

2- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

إضافة إلى أن المشتلة تربط المقاول مع محيطه ومختلف الشركاء الاقتصاديين والماليين، أما على الصعيد الخارجي فهي تسمح للمقاول بالاندماج في شبكة من العلاقات التي يمكن أن تربطه مع مؤسسات مالية عامة وخاصة ومراكز البحث، الموردين والزبائن...إلخ[1].

2- مراكز التسهيل:

هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال المالي لمراكز التسهيل مجموعة من المهام منها[2]:

- دراسة ومتابعة الملفات المقدمة من طرف أصحاب المشاريع وتجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية، ومرافقة أصحاب المشاريع.
- ترقية تعميم المهارة وتشجيعها، وكذا تقديم الخدمات فيما يخص الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق، والمساعدة على نشر التكنولوجيا الجديدة.

وقد قامت الجزائر بإنشاء العديد من مراكز التسهيل كوسيلة لمساعدة الشباب لفهم كل الأمور الإدارية والتقنية التي تحتاجها المؤسسة الصغيرة سواء قبل إنشائها أو في المراحل الأولى من إنشائها.

كما تعرف الحاضنات بأنها مؤسسات تعمل على تأجير مساحة الأعمال الجديدة أو للأفراد الذين يرغبون في بدء عمل جديد، وذلك بهدف المساعدة في بدء أعمال جديدة وعليه بقاءها في الحاضنة لمدة من الزمن ومن ثمة خروجها للمجتمع من أجل ممارسة دورها الفعال فيه[3].

1- **صافر مصطفاي فاطمة**، مرجع سابق، ص 139.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، السالف الذكر.

3- **مصطفى يوسف كافي**، إدارة حاضنات العمال للمشاريع الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 116.

المطلب الثاني

ترتيبات مكافحة البطالة من خلال المقاولاتية

لقد سعت الدولة الجزائرية ومنذ استقلالها إلى إعداد برامج لترقية الشغل ومحاربة البطالة ولذلك تبذل الدولة جهودا للحد من تفاقم مشكلة البطالة، ولكنها في نظر المختصين تعتبر غير مجدية حتى الآن، في الجزائر فقد اتخذت الدولة عديدا من الإجراءات والأجهزة للتخفيف من ضغوط سوق العمل، والتي تجسدت من خلال سياسات مواجهة البطالة المعتمدة في الجزائر وذلك من خلال الوظائف المؤجرة بمبادرة محلية(**الفرع الأول**) النشاطات ذات المنفعة العامة (**الفرع الثاني**) والأشغال ذات المنفعة العامة وذات الاستعمال المكثف لليد العاملة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الوظائف المؤجرة بمبادرة محلية (ESIL)

أنشئت سنة 1990 في إطار جهاز الإدماج المهني للشباب DIPJ الذي يهدف لتصحيح النقائص التي أظهرها برنامج تشغيل الشباب.

وهي مناصب عمل مؤقتة أنشأتها الجماعات المحلية لا تتجاوز مدة السنة بأجر شهري لا يتعدى 2500 دج والذي لم يتغير منذ 1990، يستفيد منها الشباب العاطلون عن العمل الذين لا يتمتعون بمؤهلات كبيرة، ويدخلون سوق الشغل لأول مرة لاسيما في المناطق المحرومة من البلاد.

يهدف الجهاز إلى استغلال إمكانيات التشغيل المتوفرة على المستوى المحلي في بعض القطاعات الاقتصادية كالفلاحة، البناء والأشغال العمومية، الري والغابات، وقد كان للمرونة الكبيرة في تسيير هذا النوع من التشغيل من حيث اختيار المشاريع وطبيعة الأشغال

ومدتها، جعل من هذا البرنامج الأداة الملائمة لتدعيم الجماعات المحلية في نشاطاتها لصيانة التجهيزات الجماعية والهياكل الإجتماعية[1].

ويهدف برنامج مناصب العمل المأجور ذات المبادرة المحلية، الذي يعد جزء من جهاز الإدماج المهني للشباب DIPJ، إلى تنصيب الشباب عارض ي العمل بدون مؤهلات أو بمؤهلات بسيطة المتراوحة أعمارهم بين 18 و35 سنة في مناصب عمل مؤقتة يتم استحداثها في إطار الورشات ذات المنفعة العامة التي تبادر بها الجماعات المحلية وأنجز هذا البرنامج، الذي كان يهدف إلى بعث التنمية المحلية تحسين تشغيل طالبي الشغل، وفقا لإحتياجات الجماعات المحلية وقطاعات النشاط المختلفة. حيث تم التكفل بتمويل مناصب الشغل المستحدثة في إطار الورشات المنظمة من قبل الجماعات المحلية والقطاعات المعنية من طرف ميزانية الدولة.

وعليه أصبحت هذه الصيغة تشكل غالبا الوسيلة الوحيدة لتشغيل الشباب في بعض مناطق الوطن ذات النسبة العالية من البطالة[2].

الفرع الثاني

النشاطات ذات المنفعة العامة (AIG)

يتعامل هذا الفرع من الشبكة الإجتماعية مع الأشخاص الذين بلغوا السن القانونية للعمل وكذا العاطلين عن العمل ويتم تشغيلهم في نشاطات ذات منفعة عامة في ورشات البلديات، ضمن نفس شروط التشغيل العادي فيما يخص المدة القانونية للتشغيل والاستفادة من الحماية الاجتماعية[3].

تحدد الاستفادة من البرنامج بشخص واحد لكل عائلة، ويعطي حق الاستفادة من أجر تبلغ قيمته 3000 دج شهريا، ويحق للمستفيدين التعويض مقابل نشاطات ذات منفعة عامة

1- **قنيدرة سمية، مرجع سابق**، ص 41.

2- **قنيدرة سمية، مرجع نفسه**، ص 42.

3- **المرجع نفسه**، ص 42.

ومن خدمات الضمان الاجتماعي، لكن لا يعتبر هذا النوع من التشغيل كمصدر لعمل مأجور بل هو حل مؤقت وشكل من أشكال التضامن[1].

إن طبيعة العمل المقترح غير محددة بما أنها تعتبر مهنة تدخل في إطار" نشاطات ذات منفعة عامة"، وبالتالي فالفرق الوحيد الذي يميز هذا النوع من الوظائف والوظائف المؤجرة بمبادرة محلية هو الأجر الذي يقدر 2500 دج شهريا في هذه الأخيرة مقابل 3000 دج شهريا بالنسبة للتعويض مقابل نشاطات ذات منفعة عامة.

الفرع الثالث

الأشغال ذات المنفعة العامة وذات الاستعمال المكثف لليد العاملة

أنشئ هذا الجهاز سنة 1997، يهدف إلى معالجة البطالة خاصة بطالة الشباب والمساعدة الإجتماعية لفئات المجتمع المحرومة والضعيفة، ويهدف بالدرجة الأولى إلى إنشاء عدد كبير من مناصب الشغل المؤقتة خاصة في المناطق التي تكون معدلات البطالة فيها مرتفعة، وذلك من خلال تنظيم ورشات عمل تخص العناية بشبكات الطرقات والري والمحافظة على البيئة الغابات حيث تكون هذه المناصب عبارة عن نشاطات بسيطة لا تستدعي مستوى عال من التقنية ولا معدات ضخمة، وتتم هذه النشاطات من خلال الاتفاق بين الوزارات المعنية وهي:

- الوزارة المكلفة بالعمل.
- الوزارة المكلفة بالتنمية العمرانية
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يقدر متوسط تكلفة إنشاء منصب شغل بحوالي 9034 دج شهريا تمثل أساسا الأجر، كما أن ثلثي الأشخاص الموظفين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و30 سنة، و60% منهم يعانون من البطالة منذ أكثر من سنة، أما الباقي أي % 40 فهم يبحثون عن عمل

1- **قنيدرة سمية**، مرجع سابق، ص 42.

لأول مرة، و50 % منهم يبحثون عن عمل لأكثر من سنتين، أما المتقبلين للعمل في الورشات الذين لم يبلغوا سن الأربعين فيمثلون 70من العدد الإجمالي للموظفين، وتبلغ نسبة الأشخاص الذين شغلوا تلك الوظائف من قبل حوالي 55 % و 20 % من المتقبلين للعمل في الورشات يحملون شهادات جامعية[1].

1- **قنيدرة سمية**، مرجع سابق، ص ص 42-43.

الخاتمة

تعتبر المقاولاتية أحد أقطاب الاقتصاد الوطني وذلك لما تقدمه من دعم للمؤسسات الكبرى إلى ما تحققه من مزايا تدفع بمسار التنمية الاقتصادية، التي تجعل الشباب يفكرون هم بأنفسهم في القيام بمشاريعهم بمبادرة فردية و بدعم من الدولة من الناحية المالية

وكما تساهم المقاولاتية في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل دول العالم وذلك لأجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخلق مناصب الشغل الذي لا يتأتى إلاّ بخلق بيئة ملائمة تفتح لهم آفاق المستقبل، و هذا ما قامت به الدولة الجزائرية بتوفير آليات الدعم والمرافقة الداعمة والمحفزة لنجاح المؤسسة الصغيرة لأصحاب المشاريع من مختلف شرائح المجتمع فمع تزايد شدة البطالة وانتشارها في جميع مناطق البلاد فقد أولت الحكومة الجزائرية اهتماما كبيرا بهذه الظاهرة.

بحيث كرست كل مجهوداتها لمكافحة البطالة وذلك عن طريق حملة من التدابير التي تهدف من خلالها إلى توفير مناصب الشغل والمتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية واستحداثها للصندوق الوطني للتامين عن البطالة، والوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالإضافة إلى تطبيق أحدث التقنيات المعتمدة في مجال ترقية المقاولاتية والمتمثل في استحداث مؤسسات تعمل على ضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد تخفيف من مشاكل التمويل.

كما تم كذلك استحداث مؤسسات مختصة في تقديم خدمات المرافقة والمتمثلة في المشاتل ومراكز التسهيل ستبقى المقاولاتية موضوعا قيد الدراسة والبحث، لما لها من أهمية على الاقتصاد الوطني من حيث تنويعه، وإنشاء للمؤسسات المصغرة والصغيرة وزيادة في المقاولين كما ونوعا، وذلك للمساهمة في التنمية بزيادة في الناتج المحلي الخام من جهة

والتقليل من مشكل البطالة لدى الشباب من جهة أخرى، وإقناعهم أكثر بفكرة العمل الخاص ودحر فكرة أن الشاب الجزائري لابد له من وظيفة وراتب شهري فقط، بل عليه إنشاء مؤسسته الخاصة، وجعلها ضمن نسيج مؤسساتي يسمح بالرفع من المستوى العام للتشغيل والتقليل من شبح البطالة الذي بات يؤرق الشباب.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1- **أميل دوركايم، قواعد المنهج السوسيولوجي،** ترجمة سعيد سبعون، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

2- **بلال خلف السكارنة، الريادة وإدارة منظمات الأعمال،** دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008.

3- **رابح خوني، رقية حساني،** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة النشر، مصر، 2008.

4- **سعاد نائف البرنوطي،** إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد للريادة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

5- **ضياء الناروز،** المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية–دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015 .

6- **عبد الحميد مصطفى أبو ناعم،** إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

7- **عبد الله القرطبي، في سوسيولوجيا المقاولات– مفاهيم وقضايا نظرية،** فضاء آدم للنشر والتوزيع، مراكش، 2017.

8- **ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي،** المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامد، الأردن، 2012.

9- **مصطفى يوسف كافي،** إدارة حاضنات العمال للمشاريع الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

10- **ميساء حبيب سلمان،** المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأثرها التنموي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015.

II. الرسائل والمذكرات:

أ -رسائل الدكتوراه:

1- **أمال بعيط،** برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر – واقع وافاق، **مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه،** تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة باتنة، السنة الجامعية، 2016-2017.

2-**أمينة رقراقي،** كفاءات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،** تخصص حوكمت الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017،

3-**بعيط أمال،** (برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر واقع و آفاق دراسة حالة ولاية باتنة)، **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،** تخصص تسيير المنظمات، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2015-2016،

4-**حمزة لفقير**، روح المقاولة وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،** كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016-2017.

5-**ريم لونيسي،** المعوقات التنظيمية للمقاولاتية السياحية في الجزائر، دراسة ميدانية للوكالات السياحية مدينة باتنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في علم الاجتماع تنظيم وعمل قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2019-2020.

6- **سفيان بدراوي،** ثقافة المقاولة لدى الشباب الجزائري المقاول، **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،** تخصص علم الاجتماع التنمية البشرية، قسم علم الاجتماع التنمية البشرية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية 2014-2015.

7-**صافر مططفاي فاطمة**، نظام المقاولاتية كآلية لامتصاص البطالة في الجزائر، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة وهران 2، 2017-2018.

8-**عبد الله فادية**، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010.

9-**محمد قوجيل**، (دراسة وتحليل دعم المقاولاتية في الجزائر)) ، **رسالة لنيل شهادة الدكتوراه**، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم العلوم التجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، السنة الجامعية، 2015- 2016،

10- **محي الدين مكاحلية**، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية حالة ولايتي قالمة وتبسة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة دولية وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

11- **معاشو نبالي فطة**، إزالة التنظيم في قانون العمل وحماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه** في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2007-2008.

12- **نسيمة سابق**، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي 2000-2014، **رسالة لنيل شهادة دكتوراه** ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة، 2015- 2016 .

ب -مذكرات الماجستير:

1. **حميدة بوعموشة**، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

2. **ريم لونيسي**، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر **رسالة لنيل شهادة الماجستير**، قسم علوم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة سطيف 6، الجزائر، السنة الجامعية: 2014-2015 .

3. **زوينة محمد الصالح**، أثر التغيرات الإقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

4. **شاوي صباح**، (أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.) **مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة سطيف 2009- 2010

5. **شقرون محمد، دور المقاولاتية في ترقية المشاريع الصغيرة المنتجة** دراسة حالة ولاية سيدي بلعباس، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان، 2014-2015.

6. **شلالي فارس**، دور سياسة التشغيل في معالجة مشكل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2001-2004، مع محاولة اقتراح نموذج اقتصادي للتشغيل للفترة 2005-2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 .

7. **قنيدرة سمية**، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير جامعة منتوري- قسنطينة السنة الجامعية 2009-2010.

ج -مذكرات ماستر:

1-**بشيرة حجاج، تقييم أداء مقاولات البناء**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2013.

2- **بن شعبان عمر، بختي عبد الرؤوف**، دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في دعم وإنشاء المشاريع المقاولاتية في الجزائر- دراسة حالة ولاية المسيلة، **مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي** تخصص اقتصاد التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،السنة الجامعية 2020-2021 .

3- **بوبريت ثنينة ومخلوف صورية**، دور المقاولاتية في التنويع الاقتصادي دراسة حالة المقاولاتية ودورها في التنويع الاقتصادي لولاية بومرداس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019.

4-**بوجمعة فاطمة الزهراء، وبن فريحة شهرة**، دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في القضاء على البطالة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، السنة الجامعية 2020-2021

5-**حمادو يعقوب**، الإطار القانوني والوظيفي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

6-**خاملي أمال**، تسريح العامل لأسباب إقتصادية في ظل الظروف الصحية الراهنة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر التخصص، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2020-2021.

7-**زايدي أيوب وبن حريرة نزيه**، دور تمويل الأصغر في دعم المؤسسات الناشئة دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة مالية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ،السنة الجامعية 2020-2021،

8- **صالح مدور**، دور المرافقة في تفعيل الروح المقاولاتية لدى الطالب الجامعي دراسة حالة دار المقاولاتية لجامعتي بسكرة و ورقلة، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر الطور الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018-2019

9- **عالم حليمة، سياسة التشغيل في الجزائر ودورها في الحد من البطالة دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن** ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة واقتصاد المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس قسم علوم التسيير، السنة الجامعية 2014-2015.

10- **محمد العيد عفرون، مزيز إبراهيم**، اثر الروح المقاولاتية لدى خريجي الجامعات في إنشاؤهم لمؤسساتهم الخاصة، دراسة حالة طلبة قسم العلوم المالية، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2018-2019.

11- **وداد عبد العالي، دور سياسات التشغيل في مكافحة البطالة في الجزائر**،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، السنة الجامعية 2017- 2018.

12- **ولد عابد عبد النور**، دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تمويل المؤسسات الناشئة دراسة نموذجية المديرية الولاؤية مستغانم، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2019-2020.

III. المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1-**أمينة مزيان وإيمان خديجة عماروش،** دعم وتشجيع المقاولاتية كأبرز حل للقضاء على البطالة في الجزائر، **مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات،** المجلد03، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة بومرداس، جوان 2018، ص ص91-118.

2-**برحومة عبد الحميد ومهديد فاطمة الزهراء** دور المقاولة الصغيرة والمتوسطة، في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر عرض نجاح مؤسسة polypen، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد، 07، 2012.

3-**الحدي نجوية،"المقاولاتية كرهان لامتصاص البطالة"**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة العدد الرابع، ص ص93-107.

4-**خراز حليمة، "آليات الدعم والمرافقة المقاولاتية في الجزائر"**، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص ص 194-217.

5-**خليلي احمد،** دور الوكالة الوطنية ANEM في تحقيق عدالة التشغيل من وجهة نظر الإداريين، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية،** كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول مارس 2019، ص ص 269-282.

6- **زروقي ابراهيم، شارف وهيبة،"أجهزة دعم المقاولاتية في الجزائر من أجل التوظيف المستقل للشباب، دراسة حالة الوكالة الوطنية للشباب"**، مجلة دراسات في علم الاجتماع المنظمات، العدد 09 ، مخبر إتمام جامعة سعيدة، الجزائر 2021، ص ص 77-95.

7- **زينات أسماء، "مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تشجيع الإستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية"**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، جامعة الجزائر 3، 2016، ص ص 111-140.

8-**سبرينة مانع، فضيلة بوطورة،** المرافقة المقاولاتية آلية داعمة لإنشاء وترقية المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالجزائر حالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2018، ص ص 151-166.

9-**شاهد إلياس ودفرور عبد النعيم** ،المرافقة المقاولاتية كأسلوب فعال للنهوض، بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المجلد 01، العدد 02، 30-06-2017.

10- **شهرة عديسة، زكرياء جرفي،أنفال نسيب، دور القطاع الخاص في استحداث مناصب الشغل في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1995-2018 باستخدام نموذج ARDL** ، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 20، العدد 02 ، ص ص 479-498.

11- **عبد القادر فطم،" واقع المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمصغرة في الجزائر دراسة حالة المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أونساج"**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 7، عدد 1، ص 904-920.

12- **عمار شلابي،** مقال بعنوان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، (المؤسسة وقضايا التنمية).

13- **عمر علي إسماعيل،** خصائص الزيادة في المنظمات الصناعية ومأثرها على إبداع التقني، " **مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية،** العدد 2، الصادرة في 2010.

14- **كواش خالد، بن قمجة الزهرة** مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر ، مجلة اقتصاد شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد الأول، دون سنة نشر.

15- **محمد قوجيل، "إشكالية تقييم هيئات الدعم والمرافقة المقاولاتية في الجزائر، دراسة تحليلية** "، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، عدد 7، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، ديسمبر 2007 ، ص ص 53-170.

16- **مراد مهدي**، المقاولاتية آلية للتنويع في الاقتصاد الجزائري في ظل تحديات الأزمة الراهنة، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 07، العدد01، 30-06-2017.

17- **نبيل جواد**، "إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2007.

ب- المداخلات:

1- ا**عاقلي فضيلة، البطالة تعريفها وأسبابها وآثارها الاقتصادية**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني: سياسة التشغيل في الجزائر، أيام 08 و09، جامعة باتنة، 2013.

2- **الحبيب بن باير، محمد عبد العزيز بن كاملة**، التشغيل في الجزائر: مدخل لتطور وعصرنة البرامج والأليات لتفعيل التنمية عرض نتائج الفترة 2010-2016، الملتقي الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 13-14 أفريل 2011.

3- **خذري توفيق، حسين بن الطاهر**، المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية المسارات والمحددات، ملتقى وطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي.

4-**عبد الرزاق حميدي، عبد القادر عوينات**، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة .

5-**فضيلة بوطورة**، فاطمة زهراء،مداخلة حول التعليم المقاولاتي في الجامعة،"**ملتقى وطني حول أهمية ودور دار المقاولاتية في الجزائر**"، جامعة تبسة، سنة 2018

6- **مصطفى بلمقدم ومصطفى طويطئ،** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية حكومية لامتصاص البطالة في الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى دولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، يومي 15، 16 نوفمبر 2001 .

7-**معاشو نبالي فطة، دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في تأطير ودعم المؤسسات الناشئة،** مداخلة ألقيت في ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد يوم 30 جوان 2021 حول المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

IV. النصوص القانونية:

أ -**النصوص التشريعية:**

1-مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، بتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى)

2-مرسوم تشريعي رقم 94-11، مؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن إحداث نظام التأمين عن البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 34، مؤرخة في 1 جوان 1994.

3-أمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج عدد03، الصادرة بتاريخ في 14 جانفي 1996.

4-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر في 22 غشت 2001، المعدل.

5-قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

6-قانون رقم 08-16 مؤرخ في 3 أوت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادرة في 10 أوت 2008 .

ب - النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 90-259 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990، المعدل المتمم للأمر رقم 71-42 المتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة وتغيير تسميته، ج.ر ج.ج. عدد 39، الصادر في 12 سبتمبر 1990.

2-مرسوم تنفيذي رقم 94-188، مؤرخ في 06 يوليو 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 07 يوليو 1994، معدل.

3-مرسوم تنفيذي رقم 94-189 مؤرخ في 06 يوليو 1994، يحدد مدة التطفل بتعويض التمين عن البطالة وكيفيات حساب ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 07 يوليو 1994.

4-مرسوم تنفيذي 96-296، مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 11 سبتمبر 1996، معدل .

5-مرسوم تنفيذي رقم 97-140 مؤرخ في 30 أفريل 1997، يحدد قائمة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج عدد27 ، الصادر في 4 ماي 1997 .

6-مرسوم تنفيذي رقم 03-288، مؤرخ في 6 سبتمبر 2003، يتضمن يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 54، الصادر في 10 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996.

7-مرسوم تنفيذي رقم 04-14، مؤرخ في 22 يناير 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 6، الصادر في 25 يناير 2004، معدل.

8-مرسوم تنفيذي رقم 04-15، مؤرخ في 22 يناير 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج.ر.ج.ج عدد 6، الصادر في 25 يناير 2011، المعدل والمتمم.

9-مرسوم تنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 19 أفريل 2008، يتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، ج.ر.ج.ج عدد 22، الصادرة في 30 أفريل 2008 .

10- مرسوم تنفيذي رقم 11-103، مؤرخ في 06 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2011

11- مرسوم تنفيذي رقم 11-134، مؤرخ في 22 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 يناير 2004، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج.ر.ج.ج عدد 19، الصادر في 27 مارس 2011.

12- مرسوم تنفيذي رقم 13-125، مؤرخ في 06 أبريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها،ج.ر.ج.ج عدد 19، الصادرة في 17 أفريل 2013.

V. مواقع الانترنت:

1-www :angem.dz الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

2- Https ://www.cnac.dz الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة

3-https://www.echoroukonline.com

VI. المنشورات والوثائق:

1. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نشاطات ومهام، النشرية الشهرية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجزائر العدد 32 ديسمبر 2006 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- A. Fayolle et I.Filion, Devenir entrepreneur, des enjeux aux outils, Paris, Village Mondiale, 2006.

2- pierre-André julien et Michel marhesnay l'enterpreneuriat, Edition paris, 1996

الفهرس

الشكر	أ
الإهداء	ب
قائمة أهم المختصرات	ج
مقدمة	1
الفصل الأول: تطور نظام المقاولاتية في الجزائر	3
المبحث الأول: ظهور المقاولاتية	4
المطلب الأول: المقصود بالمقاولاتية	4
الفرع الأول: تعريف المقاولاتية	4
الفرع الثاني: خصائص المقاولاتية	8
الفرع الثالث: أنواع المقاولاتية	9
المطلب الثاني: أهمية المقاولاتية ودورها	11
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية	12
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية	16
الفرع الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي للمقاولاتية	19
المبحث الثاني: مسار المقاولاتية في الجزائر	22
المطلب الأول: التطور التاريخي للمقاولاتية في الجزائر	22
الفرع الأول: المرحلة الأولى: 1962-1982	23

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: 1980-1993	24
الفرع الثالث: المرحلة الثالثة: 1993	25
الفرع الرابع: المرحلة الرابعة: سنة 2001	26
المطلب الثاني: العوامل المشجعة للمقاولاتية والمصاعب التي تعترضها	27
الفرع الأول: العوامل المشجعة للمقاولاتية	27
الفرع الثاني: المصاعب التي تعترض المقاولاتية في الجزائر	29
الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمقاولاتية	32
الفصل الثاني: آليات ترقية المقاولاتية في الجزائر	35
المبحث الأول: الآليات القانونية لترقية المقاولاتية لخدمة القطاع الاقتصادي والاجتماعي	36
المطلب الأول: الأجهزة الداعمة للمقاولاتية	36
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI**	37
الفرع الثاني: تطوير دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	41
الفرع الثالث: مكانة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في خدمة المقاولاتية وتقليص نسبة البطالة	48
الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **ANGEM**	61
المطلب الثاني: هيئات أخرى لدعم المقاولاتية	69
الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب العمل	70

الفرع الثاني: مساهمة عقود ما قبل التشغيل في تقليص نسبة البطالة	78
الفرع الثالث: تشجيع القطاعات الناشئة لمناصب الشغل	81
الفرع الرابع: الوكالة الوطنية للتشغيل **ANEM**	86
المبحث الثاني: واقع المقاولاتية وسياسية محاربة البطالة	93
المطلب الأول: مناصب الشغل المستحدثة في إطار المقاولاتية	93
الفرع الأول: دور القطاع الخاص في استحداث مناصب الشغل	93
الفرع الثاني: تدابير الدعم للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب كل قطاع	96
الفرع الثالث: الامتيازات المالية الممنوحة وخدمة المرافقة المقاولاتية	98
المطلب الثاني: ترتيبات مكافحة البطالة من خلال المقاولاتية	103
الفرع الأول: الوظائف المؤجرة بمبادرة محلية **(ESIL)**	103
الفرع الثاني: النشاطات ذات المنفعة العامة **(AIG)**	104
الفرع الثالث: الأشغال ذات المنفعة العامة وذات الاستعمال المكثف لليد العاملة	105
خاتمة	107
قائمة المراجع	109
الفهرس	122

الملخص

تناولت الدراسة موضوع المقاولاتية ودورها في الحد من مشكلة البطالة، أين شكلت رافدا حقيقيا للتنمية الدائمة اقتصاديا واجتماعيا باعتبارها قطاعا منتجا للثروات وفضاء حيويا للمحافظة وخلق مناصب العمل. الجزائر من بين الدول التي تسعى لحل مشكل البطالة من خلال مجموعة من السياسات الإصلاحية والإجراءات التي تهدف إلى دعم وترقية المقاولاتية من خلال مختلف أجهزة دعم ومرافقة المقاولين.

وقد توصلنا في الدراسة إلى أن المقاولاتية ساهمت بشكل كبير في توفير مناصب الشغل للشباب فهي تساهم بشكل كبير في تكوين فرد قائم بذاته يستطيع تكوين مؤسسة ومواجهة المشاكل التي تعترضه وتحويلها إلى فرص جديدة تمكنه من تطوير مؤسسته تجعله قادر على امتصاص البطالة ولو بنسبة قليلة.

الكلمات المفتاحية: المقاولاتية ، آليات الدعم، البطالة.

Résumé

L'étude a traité de la question de l'entrepreneuriat et de son rôle dans la réduction du problème du chômage, où il constitue un véritable tributaire du développement économique et social permanent en tant que secteur producteur de richesse et espace vital de préservation et de création d'emplois. L'Algérie fait partie des pays qui cherchent à résoudre le problème du chômage à travers un ensemble de politiques et de procédures de réforme visant à soutenir et à promouvoir l'entrepreneuriat à travers divers dispositifs de soutien et d'accompagnement des entrepreneurs.

Dans la formation d'un individu autonome, il peut former un institution, faire face aux problèmes qu'il rencontre, et les transformer en nouvelles opportunités qui lui permettent de développer son institution et de lui permettre d'absorber le chômage, ne serait-ce qu'à un faible pourcentage.

Mots-clés: entrepreneuriat, dispositifs d'accompagnement, chômage